

48 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الحج - الإحرام |

أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

00:00:01

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه -

00:00:19

وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين. وبعد أيامها الاخوة الكرام فمن رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس

الاسبوعي الرابع والثمانون بعون الله تعالى وتوفيقه. من مجالس مدارستنا لشرح الإمام التقى -

ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على أحاديث عمدة الأحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم الإمام الحافظ عبد الغني

00:00:39

المقدسي رحمه الله تعالى. في هذا اليوم الرابع الثامن عشر من شهر شوال سنة ست وأربعين واربع مئة -

00:00:59

مائة وalf من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المجلس نتدارس فيه إن شاء الله ثاني أبواب كتاب الحج. بعدها تم لنا في

00:00:59

المجلس الماضي مدارسة أول أبواب الكتاب. وهو باب المواقف. باب الليلة إن شاء الله -

باب ما يلبس المحرم من الثياب. وقد أورد فيه الحافظ المقدسي رحمه الله تعالى أربعة أحاديث نتدارسها في مجلسنا الليل سائلين

الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الأمين. نبينا

00:01:17

وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله باب ما يلبس المحرم من

الثياب. في الباب كما تقدم قبل قليل أربعة أحاديث الاولان منها فقط مما في هذه الترجمة او تصدق عليهم الترجمة ما يلبس المحرم

00:01:43

واما الحديثان الثالث والرابع فليس مطابقين لمضمون الترجمة. لأن الثالث في حديث صفة التلبية والرابع في حكم سفر المرأة بغیر

00:02:11
محرم ولهذا قال ابن الملقن رحمه الله باب ما يلبس المحرم من الثياب قال أي وصفة التلبية ومنع سفر المرأة -

لا بزوج او محروم كما ذكره في نهاية او في اخره فالقصد ان الترجمة احياناً تطابق بعض ما في من الاحاديث او جله او اكثره وربما

00:02:35

كان في الباب بعض الاحاديث التي لها صلة فيستدرك هذا المصنف رحمه الله -

الله احياناً اعني الحافظ عبد الغني بقوله باب كذا وغيره وكلمة وغيرها كما تقدم في كتاب الصيام وما سبق من الكتب يريد بها ان

00:02:55
تكون الترجمة اكتر مطابقة لثلا يرد عليه ان بعض ما في الباب من الاحاديث ليس مطابقاً للترجمة والله اعلم -

احسن الله اليكم. قال رحمه الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال

00:03:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا -

ونساء ولا الخفاف الا احد لا يجد نعليين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبه ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه مسه زعفران او

ورس. وللبيهاري ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين. هذا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو مخرج في الصحيحين. ان رجلاً

00:03:43

سأل النبي صلى الله عليه وسلم -

قال ابن الملقن رحمه الله واش هذا السائل لم اقف على اسمه بعد البحث عنه ولهذا لا تجدوا في كتب الشروح الموسعة ايراداً لاسميه

00:04:14

حيث لم يرد في بعض الطرق صحيحها ولا ضعيفها -

وقد ورد ايضا في بعض الروايات عند احمد وغيره ان السؤال كان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمدينة. وقيل
غير ذلك فسئل ما يلبس المحرم من الثياب - 00:04:30

بيان الاستفسار عن ما الذي يخص الاحرام بحج او عمرة من ثياب يؤدى بها النسك فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس سئل ما يلبس
فقال لا يلبس سياتيك هذه في اول فوائد الحديث في شرح المصنف رحمة الله تعالى - 00:04:45

فذكر عليه الصلاة والسلام الممنوعات من اللباس للمحرم. فذكر القمص والعمام والسرافيلات والبرانس والخفاف ثم ذكر الثياب التي
مسها زعفران الورس نوع من النبات طيب العطر ونحو ذلك ذكر خمسة ثياب باسمائها السادس اي ثوب اتصف بهذه الصفة -
00:05:07

وهذه الثياب هي التي بنى عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى مسألة محظورات الاحرام لبس المخيط للمحرم فكيف جاءوا بهذا ومن اين
استنبطوه كما سياتيك الان في شرح المصنف رحمة الله تعالى - 00:05:36

احسن الله اليكم. قال رحمة الله فيه مسائل الاولى انه وقع السؤال عما يلبس المحرم فاجيب بما لا يلبس لأن ما لا يلبس محصور وما
يلبس غير محصور اذ الاباحة هي الاصل - 00:05:56

وفيه تنبية على انه كان ينبغي وضع السؤال عما لا يلبس. طيب افهم معی الان. قال رحمة الله وقع السؤال عما يلبس فاجاب بما لا
يلبس. لم؟ قال لأن ما لا يلبس محصور وما يلبس - 00:06:16

غير محسوب ليس غير محسوب لأن الاباحة هي الاصل فما اجاب ماذا يلبس؟ قال لا تلبس. وهذا بدبيهي. من اراد قسمة امر على
قسمين او اكثرا واراد الحصر يتوجه الى الاكثر او الاقل - 00:06:35

اتجهوا الى الاقل فاذا حضرت الاقل بقي القسم الثاني على الاكثر وهذا هو المنهج السديد اذا هذا واحد هذا اولا. ثانيا الاصل في
الجواب المطابقة في السؤال يعني ان يكون الجواب مطابقا للسؤال - 00:06:56
اذا سألك اين تبيت الليل؟ فلا تقل غدا ساسافر الى كذا الاصل في الجواب المطابقة للسؤال. والزيادة المفيدة حسنة فاذا كان الجواب
متضمنا للسؤال وافاد زيادة نافعة ينفع السائل فان هذا حسن - 00:07:15

وهذا موجود في بعض نصوص الكتاب والسنة وامثلته كثيرة. ومن ذلك سؤال الله عز وجل لموسى عليه السلام وما تلك بيمينك يا
موسى قال هي عصايا اتوکاً عليها واهش بها على غنمی - 00:07:37

فهذا الجواب مطابق للسؤال. ثم زاد فقالولي فيها مأرب اخرى الى اخر السياق المقصود هنا انه في في ضمن السؤال الذي في هذا
الحديث انه سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فاجاب بماذا لا يلبس. فهل هذا - 00:07:52

قال سئل ان رجلا قال ما يلبس المحرم اجمع الفقهاء على ان المراد هنا في جواب هذا السؤال هو لباس الرجل دون المرأة سئل ما
يلبس المحرم فكانه كان في السؤال ما يلبس الرجل - 00:08:15

الجواب لا يلبس القمص ولا العمائم ولا الخفاف ولا البرانس هذا مخصوص بالرجل وهذا اجماعا ان هذه الممنوعات والمحظورات في
لباس خاصة بالرجل دون المرأة. قال ابن المنذر رحمة الله اجمعوا على ان للمرأة جميع ما ذكر - 00:08:31

يعني لها ان تلبس المذكور الممنوعة هنا وانما تشترك مع الرجل في المぬ من لبس الثوب الذي مسه زعفران او ورس. قلت لك ان
السادس في الحديث ليس لباسا باسمه بل بوصفه. فما كان في الوصف فانه يشمل الرجال والنساء وما كان لباسا باسمه في الممنوع -
00:08:50

انه منع للرجال خاصة. فاجاب بما لا يلبس. قال النووي رحمة الله. قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله. لأن كما لا يلبس منحصر.
فحصل التتصريح به واما الملبوس الجائز فغير محسوب. ومن فوائد هذا ما اورد البيضاوي رحمة الله بقوله - 00:09:10
سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس. طيب هل هذا يفهم السائل قد لا يلبس كذا ولا كذا ولا كذا. هو الان ينتظر ماذا يلبس؟ فاجابه بما لا
يلبس فماذا حصل السائل من الفهم في الجواب - 00:09:30

انا اريد ان اصل الى ما سألبشه والجواب بما لا تلبسه نعم فعل هذا على فهم ان ما عدا المذكور جائز لبسه. قال البيضاوي ليدل من من

طريق المفهوم على ما يجوز - 00:09:48

وهذا وجه بديع يصلح ان يكون حجة لمشروعية مفهوم المخالفة وهذا التطبيق النبوى سئل ماذا يلبس؟ فقال لا تلبس كذا. فكانه يقول اذا عرفت ما لا تلبسه فافهم ان الباقي على خلاف المذكور فيجوز لك ان تلبسه. قال رحمة الله وفيه تنبية على انه كان ينبغي

00:10:08

ينبغي وضع السؤال عما لا يلبس. من غير ان يقول للسائل ما هكذا السؤال؟ او اعد سؤالك؟ او كان ينبغي ان تقول كذا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس كذا ولا كذا فهو عدول عن الجواب المطابق للسؤال الى ما هو ادعى وافيد - 00:10:33
واقرب ضبطاً لتحصيل المراد. مع هذا التنبية اللطيف غير المباشر ولا الصريح. على انه ذكر المحدثون بعض الرواية الحياة التي فيها صريح السؤال بما اشار اليه المصنف عما لا يلبس. روى ابو عوانة عن طريقه عن جريج عن نافع ما - 00:10:53
اتركوا المحرم من الثياب فقال لا يلبس كذا ولا كذا. لكن الحافظ ابن حجر رحمة الله قال انها شاذة. روى ايضاً عن ابن عمر ما يتجنّب المحرم من الثياب وهو عند - 00:11:13

احمد وابن خزيمة وغيرهما وخرج احمد ايضاً ما يلبس. فعلى كل حال هذه الروايات تدل على ان بعضهم رواه بالمعنى قامت روایة الائلاف عن ابن عمر في حديث الباب ما يلبس المحرم من الثياب وهي التي اعتمدها اصحاب الصحيحين واوردها صاحب العمدة -

00:11:25

الله الجميع. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وفيه دليل على ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا تشترط المطابقة. واعلى ما يضرب به المثل ويستشهد به في مقام التعليم والشرط - 00:11:45
والبيان اجوبة الكتاب والسنة على اسئلة السائلين. فانها اعلى درجات البيان والافادة والتعليم والارشاد. فمن من اراد ضرب الامثلة بأسئلة تقع اجاباتها على احياء المطابق تماماً المعدول به عن صريح مضمون السؤال المضمن فيه - 00:12:08
مقصود السؤال والزيادة فامثلة الكتاب والسنة بهذا حافلة وامثلتها اروع ما تكون لان الشارع الحكيم انما جاء لبيان ما يحتاج اليه المكلفوون. فحيث ما وقع الجواب فهو نافع كيما كان - 00:12:28

بخلاف اجابات البلاغ والادباء والحكماء فانها مهما كانت في اعلى مقامات اجابات البشر وخطاباتهم الا انه لعدم العصمة قد يعتريها نقص او خلل او قصور ونحو ذلك. فقال رحمة الله المقصود حصول الجواب كيما كان - 00:12:42
ولو بتغيير او زيادة يعني عن عن السؤال نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الثانية اتفقوا على المنع من لبس ما ذكر في الحديث اذا هذا محل اتفاق. قال القاضي عياض رحمة - 00:13:02

الله اجمع المسلمين على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبه المحرم هذا لا خلاف فيه انما الذي فرع عليه الفقهاء الزيادات. يعني من اين قال الفقهاء اليوم؟ ان لبس الثوب الخليجي او - 00:13:19

والمصري او المغربي او الافريقي او غيره ايضاً من محظورات الاحرام. والحديث ما ذكره قال الحديث لا يلبس كذا ولا كذا ولا كذا لا يلبسو القميص ولا العمائم. بعض الناس لا يلبس العمامة في احرام ولا في غير احرام - 00:13:37

00:13:54

فيقول له صدر مخيط على الصدر واكمام تدخل فيها اليدان ونحو ذلك من الثياب وكان هذا مصطلح استقر قدماً في الزمن الاول فصار هذا عند الفقهاء استغناء عن ذكر الاصناف لان الثياب تتعدد بتنوع - 00:14:15

الاقاليم والاقطار وربما استحدث الناس اصنافاً من الثياب. فلا داعي الى الحق كل جديد بقائمة الاسماء التي تمنع من لبسها في فعلوا عن ذلك الى الوصف العام هذا. وهو لم يرد في السنة كما ترى. ما قال لا يلبس المخيط - 00:14:34
سمى اصنافاً وحددها باعيانها الخمسة التي سمعت مع الوصف السادس في الثياب التي مسها زعفران او ورس وبعض العامة يظن ان

قولهم المخيط كل شيء جرى فيه الخيط يقع عنده الحرج ويكثر السؤال في ازمنة الاحرام حجا وعمره لبست ساعة وفي اسورتها
خيط لبست نعالا لباس الازار والردان - 00:14:53

الحرام فيه خيط تنتز منه فخرج هل هذا محظوظ؟ لبس النظارة الساعة وأشياء كثيرة يظنون ان كل ما جرى فيه الخيط من يقع في
محظوظات الاحرام وليس الامر كذلك. وهنا سينتقل المصنف رحمة الله انطلاقا مما اتفقا عليه فيما جاء الحديث - 00:15:17
بالنص على المنع من لبسه كيف خرجن عليه سائر انواع الالبسة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله اتفقا على المنهج لبس ما ذكر
في الحديث والفقهاء القياسيون عدوه الى ما رأوه في معناه. ايش يعني القياسيون؟ الذين يرون القياس. المستعملون للقياس وهم -
00:15:37

قال فالعمائم والبرانس تعدى الى كل ما يغطي الرأس مخيطا او غيره ولعل العمائم تنبئه على ما يغطيها من غير المخيط والبرانس
تنبيه على ما يغطيها من المخيط فانه قيل انها قلانس طوال كان يلبسها الزهاد في الزمان الاول. جميل. ما ما القلنسوها - 00:16:00
قال ما ما البرنس؟ الحديث ذكر اصنافا قال لا يلبس القمص او القميص. في بعض الروايات بالجمع في بعضها بالافراد. ما القميص ما
يلبسه اللابس في اعلى جسده مما يكون له اكمام وازرار. يسمى قميصا وقد لا يكون له ازار لكن له - 00:16:30
جيينا الذي هو فتحة الرأس وله فتحتان للاكمام للذين والجمع قمص. واما الثياب في اللغة يسمى التوب ثوبا اذا كان غير مخيط.
يعني قطعة القماش التي نسميتها اليوم قبل التفصيل. قماشا تسمى - 00:16:51

في اللغة ثوبا وربما تطلق على المخيط ايضا كالقميص فيسمى ثوبا. فلفظة ثوب عندهم اعم. العمائم جمع عمامة وهي كل ما يلف على
الرأس سميت عمامة لانها تعم جميع الرأس بالتجطية ففتحتني الرأس من جوانبه ومن اعلاه ومن امام ومن خلف. البرانس جمع برنس
وهو كل - 00:17:06

كان رأسه منه كل ثوب اتصل غطاء الرأس به. فاذا لبس الثوب وغطاوه ملتصق به فانزله على رأسه يسمى برنسا. دراعة كان او جبة
او سماها ما شئت من تسمية الناس اليوم. هذه البرانس والسراويات جمع سراويل وهي عند الجمهور - 00:17:26
مؤنث وقيل مذكر وقيل هي اعجمية معربة ليست كلمة عربية في الاصل. الجمهور على ان كلمة سراويل مفردة وجمعها سراويلات
فسراويلات جمع سراويل. فجمع على جمع التكسير لانه آه هكذا لفظه شبيه بالجمع لكنه مفرد عند - 00:17:49

وقيل بل سراويل جمع سرواله. ومنهم من يجعله بالنون سراوين. وقيل الشروال بالشام كما تنطقه بعض الاعراب. على كل حال اتحاد
المقصود بهما نسميه بهم سروالا ما يكون مخيطا على وسط الجسد وله آه فتحتان للرجلين تدخلان فيه فيعطي بها المرء - 00:18:11
نصف جسده الاسفل الخفاف معروفة جمع خف. فسمى هذه الاشياء. قال المصنف رحمة الله تعالى هنا في فقه المسألة قال رحمة الله
والقياس والفقهاء القياسيون عدوه الى ما رأوه في معناه. فالعمائم والبرانس التي هي غطاء الرأس - 00:18:31

تعد الى كل ما يغطي الرأس مخيطا او غيره مثل ايش مثل الطاقية الكوفية وغيرها التي تغطي الرأس وهذه ليست عمامة وليس
برنسا لكن طالما كانت غطاء للرأس دخلت فيه. بل منهم من يقول حتى العصابة - 00:18:54

التي هي الرباط التي يشد بها الرأس. هي ايضا من نوع هي شبيهة بالعمامة من حيث انها تلف على محيط الرأس. وان لم تغطي
وسطه. بل من لفقهاء من قال ان احتاجها لصداع او شجة شدها ولزمته الفدية لانه لاحقة بالممنوعات التي ان - 00:19:12
اليها جاز له استعماله مع الفدية لما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه سيأتيانا ان شاء الله. قال فالعمائم والبرانس تعدى الى كل
ما يغطي الرأس مخيطا او غيره - 00:19:32

ولعل العمائم تنبئه على ما يغطيها من غير المخيط والبرانس تنبئه على ما يغطيها من المخيط. وهذا يعني تنبئه لطيف. قال فان قيل
فانه قيل يعني على البرانس. انها قلانس - 00:19:46

طوال كان يلبسها الزهاد في الزمن الاول. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله والتنبيه بالقمص على تحريم المخيط بالبدن وما
يساويه من المنسوج والتنبيه بالخفاف فيه عامة البسة الناس اليوم. على اختلاف اسمائها واصنافها سواء كان قطعة واحدة للجسد
كله او كان مفصل - 00:20:02

اولا او كان اكثر من قطعة يلبسها فانها مخيطة بالبدن. نعم قال والتنبيه بالخفاف والقفازين وهو ما كانت النساء تلبسه في ايديهن.

وقيل انه كان يخشى بقطن ويزر بازرار فنبه بهما على كل ما يحيط بالعضو الخاص احاطة مثله في العادة - 00:20:27

التنبيه بالخفاف كما قال الفقهاء ايضا تنبئه على كل ساتر للقدم من مدارس وجورب ونحوه فانه ايضا ما ذكر الخف الا للتنبيه على ذلك.

وبقي في كلام المصنف رحمة الله الصنف الخامس او السادس الذي هو الثوب الموصول - 00:20:53

ما كان ما مسه زغفران او ورس نبه بالزعفران والورس على كل طيب يقصد التطيب به. فان هذا ايضا مما اجروه في المحظورات نعم

قال ومنه السراويلات لاحاطتها بالوسط احاطة المخيط. ولهذا قال القاضي عياض رحمة الله نبه بالقميص والسراويل - 00:21:15

سيدي على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطا كان او غيره. وبالخفاف على ما يستر الرجلين. نعم

الثالثة اذا لم يجد نعلين لبس خفين مقطوعين من اسفل الكعبين - 00:21:38

وعند الحنبليه لا يقطعهما لا يقطعهما. وهذا الحديث يدل على خلاف ما قالوه. فان الامر بالقطع ها هنا مع اتلافه المالية يدل على خلاف

ما قالوه. قال هنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهم - 00:21:59

قال ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. اذا لبس الخف للمحرم جائز او غير جائز ما دليل

عدم الجواز؟ امر بالقتل. نهيه او نفيه صلى الله عليه وسلم بقوله لا يلبس - 00:22:18

قال ولا الخفاف. يعني لا يلبس الخفاف ثم استثنى فقال الا احد لا يجدون عليه. فاذا نهى عن الخف دل على ان الجائزه لبس النعل ثم

قال الا رجل او الا احد لا يجدون عليني فليلبس الخفين. فجعل جواز لبس الخفين مشروطا - 00:22:43

مشروطا بعدم وجдан النعل. فمن وجد النعل ما جاز له ان يلبس الخوف هذا اولا. وثانيا جعل هذا الجواز مقيدة مشروطا بشرط

وليقطعهما اسفل من الكعبين. الخف الذي يميزه عن الجو عن عن - 00:23:05

نعل وعن غيري من انواع اغطية القدم هو تغطيته للكعب فما زاد. فاذا قطعه اسفل من الكعبين اصبح كالنعل قالوليقطعهما اسفل

من الكعبين. الحديث صحيح ومخرج في الصحيحين فمن هنا قال جمهور الفقهاء من لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين بشرط

القطع. قال الا الحنابلة - 00:23:25

فانهم جوزوا لبس الخف لمن لم يجد النعل من غير اشتراط القطع ومحتملهم فيه حديث ابن عباس الاتي رضي الله تعالى عنهم ان

النبي عليه الصلاة والسلام سئل بعرفات فقال - 00:23:50

الا من لم يجد الخفين من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يذكر اشتراط القطع الجمهور ماذا قالوا قال هذا مطلق وهذا مقيد

والقاعدة اذا اتحد السبب والحكم حملنا المطلق على المقيد - 00:24:06

فاذا جاءنا نص اجاز لبس الخف مطلقا. ونص اخر اجاز لبس الخف بقييد قطعه من الكعب. طبقنا القاعدة حملنا المطلق على المقيد

والنتيجة لا يجوز لبس الخف الا بشرط القطع. قال الحنابلة قال المصنف رحمة الله الا الحنبليه - 00:24:23

وعند الحنبليه لا يقطعهما قال وهذا الحديث يدل على خلاف ما قالوه. لانهم قالوا لا يشترط القطع. قال فان الامر بالقطع ها هنا مع

اتلافه اليه يدل على خلاف ما قالوه. بمعنى انه مع ان في القطع اتلافا للمال. والشرع لا يأتي بهذا الاتلاف - 00:24:48

ولا يقره لكن مهما تضمن شيئا على خلاف المعهود من الشارع دل على انه مقصود لذاته. فلا ينبغي تجاوزه لان بعض الحنابلة قال هذا

فيه اتلاف للمال والشرع ينهى عن اتلافه. لكن ليس هذا جوابا للحنابلة يعارض به النص. ولا ارادوا ذلك - 00:25:11

انما ارادوا ذكره في سياق ما استندوا اليه وسيشير اليه المصنف. وسيأتيانا ايضا في ثنايا الحديث التي ذلك ان الحنابلة باختصار

قالوا هذا لم نحمل فيه المطلق على المقيد ليس لانا نخرجه من القاعدة. بل لان الصورة غير منطقية. وبيان ذلك انه صلى الله عليه

وسلم سئل بالمدينة او - 00:25:31

للحليفة كما في بعض الروايات هذا السؤال ما يلبس المحرم من الثياب فذكر الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل

من الكعبين. وحديث ابن عباس الاتي سئل عليه الصلاة والسلام وهو - 00:25:54

في عرفة ماذا يلبس المحرم؟ فكان السائل ليس من حضر ذا الحلiffe ولا المدينة وربما كان من عامة القبائل والقرى والاعراب الذين

قدموا فماوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بمكة او بعرفة او بمزدلفة - 00:26:09

كما في حديث عروة بن المضرس رضي الله عن الجميع. فسأل السائل هناك سؤال من لم يقع عنده العلم عن الحديث السابق. فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم جوابه. فقال فليلبس الخفين ولم يذكر اشتراط القط. قالوا وهذا المقام مقام بيان. مقام - 00:26:26
حاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. فدل على ان هذا الجواب في هذا المقام بهذا القدر بيان تام ولا يحتاج ان نقده فنقول نحمل فيه القيد المذكور في الحديث السابق. لأن السائل سأله فانصرفوا حمل الجواب - 00:26:46

اتظن انه ينبغي له ان يفهم ان حديثا تقدم بالمدينة او بذى الحلية فعليه ان يحمل هذا الاطلاق عليه؟ الجواب لا. فقالوا منهم من قال هذا الحديث حديث ابن عباس في عرفة ناسخ لحديث ابن عمر. في مسألة الخف - 00:27:05

فننسخ اشتراط القطع ومنهم من قال لا نحتاج الى القول بالنسخ بل نجعل هذا مما تأخر فيه البيان فاغنى عن القيد الوارد هناك باعتباره متاخرًا فالاحالة عليه. وعندئذ قالوا لا يشترط للبس الخف قطعه من اسفل من الكعبين ثم اضافوا في هذا - 00:27:21
ان الشرع راعى ذلك وربما كان الميل الى الترخص والتخفيف على المكلفين والمقام مقام الشروع في النسك يوم عرفة فرخص لهم مخفف عنهم مع ما في ذلك مما ذكروه ان فيه اتلاف للمالية والاصل مراعاة ذلك فهذا مما عضدوا به قولهم ان - 00:27:41
المستقرة في مسألة لبس الخف عدم قطعهما اسفل من الكعبين. فالفقهاء لهم في المسألة قولان الجمهور طبقوا القاعدة واجرواها على حمل المطلق على المقيم واشترطوا للبس الخف للمحرم الذي لم يجد النعلين ان يقطعهما اسفل من الكعبين - 00:28:01
والحنابلة قالوا لا يشترط ذلك وحسبه ان يكون فاقدا للنعل. فمن فقد النعل جاز له روس الخف مطلقا ولا يشترط له قطعه من الكعبين والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمة الله الرابعة - 00:28:19

اللبس ها هنا عند الفقهاء محمول على اللبس المعتمد في كل شيء مما ذكر فلو ارتدى بالقميص لم يمنع منه. لأن اللبس المعتمد في القميص غير الارتداء. اللبس ها هنا عند الفقهاء - 00:28:38

على اللبس المعتمد. بمعنى انه لو اخذ عمامة ومنهي عن لبس العمامة. اليس كذلك؟ اخذ عمamته فما وجد رداء يغطي به صدره وظهره. لكن عمamته الكبيرة الواسعة ثم ارتداها رداء. يجوز - 00:28:55

وقال كيف استعمل العمامة ولبسها؟ قال المنهي عنه اللبس المعتمد. بل معتمد في العمامة. لفها على الرأس وهذا ما استعملها لفا الراس بل ارتدى بها. لو اخذ قميصا وكان قميصه واسعا امكنه ان يجعله على - 00:29:16
ظهوره ثم ادار الكم الاول على عاتقه الايسر والثاني على عاتقه الايمن فاصبح رداء. ممنوع ستقول له انت لابس قميص لهو ما لبسه المنهي لبسه المعتمد. فلو ارتدى بالقميص لم يمنع. ليش - 00:29:33

لان اللبس المعتمد في القميص ادخال اليدين في الكمين ادخال الرأس في فتحة القميص وهذا ما فعل ذلك انما جعله رداء وهذا ايضا كما تقدم انهم حملوا ذلك على الاصل. طيب فماذا لو غطى رأسه بغير معتمد - 00:29:50

يعني لو غطى رأسه صندوق يحمله فوق رأسه خرج في حجه ومعه متاعه حقيبته او كيس له او صندوق او كرتون فحمله على رأسه ومشى به. هل هذا تغطية منهم من رأى ذلك فمنع - 00:30:09

والصواب ان هذا يدخل في تقييد المصنف اذا لبس من غير ادخال اليدين في الكمين او الصندوق والكيس على رأسه وهو محرم لا يعد تغطية للرأس ولو حمله ل حاجته ما ضره ذلك كما لو انغمس في الماء في ويغتسل فيه او في بركة - 00:30:28

او مسبح او ونحو ذلك وهو محرم. لا يقال انه غطى رأسه بالماء لأن هذا ليس المعتمد فيه. والشرع لا يأتي بالشيء وبصورة نادرة انما الصورة المعتادة العامة والله اعلم - 00:30:48

احسن الله اليكم. قال رحمة الله واختلفوا في القبائل اذا لبس من غير ادخال اليدين في الكمين ومن اوجب الفدية جعل ذلك من المعتاد فيه احيانا. واكتفى في التحرير فيه بذلك. ما القضاء - 00:31:03

القبائل قال واختلفوا في القبائل اذا لبس من غير ادخال اليدين هذا مثل القضاء العباءة الثوب البشت المشلح وامثلة كثيرة

لها في البسة. يلبسها كثير من اهل الاسلام في كثير من البلدان - 00:31:23

ليس هو الثوب الذي يغطي الجسد وربما لبسه يغطي به جسده لكن قال رحمة الله القبائل اذا لبس من غير ادخال اليدين في الكمين جعله هكذا على كتفيه واجراه هكذا - 00:31:40

هل تقال لهذا هل يسمى هذا لبسه؟ قال اختلفوا ومن اوجب الفدية جعل ذلك من المعتاد انه يعتاد الناس واحيانا يجعلوه هكذا من غير ادخال اليدين في الكمين ونحن نقول القاعدة للبس الممنوع هنا هو اللبس المعتاد. وهذا مما جرت به العادة. واكتفي فيه بالتحريم بذلك. ومنهم من قال ليس كذلك - 00:31:53

بل يختلف حكم القضاء ولهذا اختلفوا لو لم يدخل يديه في الكمين فمذهب ما لك رحمة الله وجوب الفدية والحال هذه وان لم يزره لان ذلك من المعتاد فيه احيانا - 00:32:14

وقال بعضهم لا فدية عليه ومما حکاه ابن القاسم عن مالک ايضا کراهة ادخال المحرم يديه او منکبیه في القبا حتى المنكب لو ادخله على على وجعله تحته وجعل ذلك مکروها. ونقل ابن عبد البر عن ابی حنیفة وابی ثور انه لا بأس بذلك. والاصح عند الشافعیة وجوب الفدية اذا - 00:32:29

لبسه من غير ادخال اليدين في الكمين. وسواء ذلك في جميع الاقبیة. لا فرق بين نوع ونوع هذا مما اشار اليه المصنف بقوله واختلفوا في القبائل. وذلك لانه نوع من اللباس والمعتاد فيه الاصل ادخال اليدين فيه. وقد يلبس احيانا - 00:32:52
من غير ادخال اليدين فهل جعلوا هذا من الصورة المعتادة او لا؟ الضابط في ذلك والمرد فيه الى العرف. ولهذا اختلف كلام الفقهاء فيه والله اعلم نعم احسن الله اليكم - 00:33:11

قال رحمة الله الخامسة لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج وال عمرة معا. قال ما يلبس المحرم بالمحرم قال من احرم بالحج وال عمرة معا. طيب ايش يعني احرم دخل في النسك نوى هل بمجرد النية يعد محرما او بالشرع في اعماله؟ نعم والاحرام - 00:33:24
قال والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما. وقد كان شيخنا العلامة ابو محمد ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام حدا وبيحث فيه كثيرا. هذا من المواقع التي صرحت فيها - 00:33:52

ابن دقيق العيد رحمة الله تلمذته على العز ابن عبد السلام رحم الله الجميع. قال كان شيخنا العلامة ابو محمد ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام حدا. يعني في ضبط الاحرام بتعريف. قال وبيحث فيه كثيرا. ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمة الله - 00:34:12

الله والذی يظهر انه مجموع الصفة الحاصلة من التجدد والتلبیة ونحو ذلك. فجعل كل ذلك احراما ولیست النية فقط. ليه قالوا لان النية شرط النية شرط ومن عدها رکنا فجعل الشرع فيها لكن النية في كل اعمال العبادات في كل العبادات شرط - 00:34:32
والشرط شرط الشيء ليس جزءا منه بل منفصل خارج عنه. فحصل عندهم يعني بحث طويل دقيق في هذه المسألة في كتب الفقهاء ما ضبط الاحرام حدا حتى نقول هذا محرم او غير محرم. نعم - 00:34:54

احسن الله اليكم قال رحمة الله واذا قيل انه النية اعترض عليه اعتراض عليه ان النية شرط في الحج الذي الاحرام رکن وشرط الشيء غيره ويعترض على ان ويعترض على انه التلبیة بانها ليست برکن والاحرام رکن. هذا او ما - 00:35:10
منه وكان يحوم على تعین فعل تتعلق به النية في الابتداء. الاشارة فيه الى بحث الشيخ ابن عبد السلام في المسألة. وانه ما ضابط ذلك فان قيل لاحرام النية قال النية شرط والشرط غير الشيء او خارج عنه. واذا قيل ان الاحرام التلبیة قال هي ليست برکن والاحرام رکن - 00:35:36

وكان يحوم على تعین فعل تتعلق به النية في الابتداء. قال القسطنطاني رحمة الله المحرم اسم فاعل من احرم واحرم يعني دخل في الحرمة يعني ادخل نفسه وصیرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل - 00:35:57
في الحج او العمرة او فيما معه فحرمت عليه الانواع السبع لبس مخيط والطيب وسائر محظورات الإحرام. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله السادسة المنع من الزعفران والورس وهو نبت يكون باليمين يصبغ به دليل على المنع من انواع الطيب - 00:36:18

وعدها القياسيون الى ما يساویه في المعنى من المطبيات. وما اختلفوا فيه فاختلافهم بناء على انه من الطيب ام لا؟
الزعفران معروف نبات طيب الرائحة ايضاً وشديد الصفرة مائلاً الى الحمرة. فهو طيب - 00:36:42

ولون في ان المعن والورس قال نبت يكون باليمين. وكثير من الفقهاء الاولى ينصون على انه لا يكون الا باليمين معروف نبت طيب
الرائحة يستخدم ايضاً في التطيب. قال دليل على المنع من انواع الطيب - 00:37:04

وابن العربي قال ليس الورس بطيب ولكنه نبه على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على
المحرم وهو مجمع عليه مهما يقصد به الطيب - 00:37:21

المقصود اذا ان الطيبة محظى على المحرم عند الاحرام. والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا يليس شيئاً من الثياب مسه فاذا كان التوب
الذى مسه الزعفران والورس ممنوعاً لبسه. فالاولى بالتحريم. طيب ماشي. مباشرة الطيب والتطيب به مباشرة - 00:37:37

هو اولى. ولا يشكل على هذا او يعارضه حديث عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامه قبل ان
يحرم لماذا نقول لا يعارضه؟ لأنها تكلمت عن ما قبل الاحرام - 00:37:57

فاذا كان قبل الاحرام جاز له ان يتطيب في بدنه وليس في ثوبه لأن الثياب منهى عنها فاذا بقي اثر الطيب بعد دخوله في النسك
واحرامه فلا شيء لأن ما اذن في ابتدائه مأذون في اثنائه - 00:38:15

وهذا مما يعني تقرر في القواعد. فاذا ابتداء الطيب للمحرم ممتنع وبقاء اثره بعد دخوله في النسك معفورة عنه ولا حرج فيهم قال
رحمه الله وعدها القياسيون الى ما يساویه في المعنى من المطبيات. والعطور اليوم بانواعها والطيب باشكاله سواء كان طبيعياً -
00:38:32

نبات او كان مصنوعاً سواء كان مصنوعاً على هيئة سائلة او جامدة. جامدة كالصابون وسائلة مثل مطبيات ومنظفات الجسد والرأس
او الطيب الخالص المقصود به التطيب ابتداء. قال وما اختلفوا فيه فاختلافهم بناء على انه - 00:38:54

من الطيب ام لا؟ فما كان من الزرع والنبات طيب الرائحة لكنه ليس يقصد به التطيب بل هو طيب في رائحته كبعض اوكي فانها
عطيرية الرائحة. قالوا للتداخ. هذا يوم كان التداخ عندهم ذرائحة - 00:39:14

قالوا فانه لا يمنع منه. لانه يقصد به الاكل لا التطيب. طيب فاما لو استعمل الزعفران المنصوص عليه في طعام ومنصوص عليه لكنه
استعمله في طعام وضعه في الشاهي وضعه مع الحليب وضعه مع الكعك مع الخبز - 00:39:32

في الارز يجوز ايضاً بحث هذا الفقهاء وكثير منهم يميل الى تركه لانه وان وضع في الطعام الا انه يبقى له اثر بل قالوا لو استعمل هذا
الطعم قام من النبات العطيري فبقي اثر هذا الطعم في او الرائحة في فمه كان هذا من التطيب - 00:39:52

غير المقصود المباشر والاولى له تركه. ومتى تمحيض فيه الاستعمال طعاماً او شراباً غير مقصود به التطيب ولا التداخ برائحته ولا
يبقى له اثر فذلك مما رخص فيه بعضهم. وان سلم له ذلك فابتعد عنه وتركه لعله - 00:40:14

لو كان احوط والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله السابعة نهي المرأة عن التنقب والقفازين يدل على ان حكم احرام في المرأة
يتعلق بوجهها وكفيها والسر في ذلك وفي تحريم المخيط وغيره مما ذكروا والله اعلم مخالفه العادة والخروج عن المأثور -
00:40:33

لاشعار النفس بامرین احدهما الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وهذا يتحقق في لباس الرجال خاصة لانه هو
الذى يقع فيه التجدد والخروج من المخيط تذكره بلبس الاكفان. اما النساء فلا يتحقق في لباسهن هذا المعنى. طيب يقصدون ما
الحكمة - 00:41:01

من ما جاءت به الشريعة في الاحرام بان يتجنب كذا وكذا ثم يرتدي ازاراً ورداء فيتجبردوا ويكتشفوا رأسه قال هي صورة شبيهة
بارتداء الكفن فانها كذلك فقالوا هذا احد المقاصد لمن شرع في النسك. خرجت من بيتك عبدالله الى بيت الله واتيت من بلدك الى بلد
الله - 00:41:24

مقبلاً على عبادة عظيمة ناداك اليها الله. على لسان خليله ابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج كل هذا المعنى واستشعاره

يجعل النفس مقبلة على هذا النسك العظيم بقدر عظيم من التعظيم. هذا مقصود - 00:41:47

كبير يا اخوة ومهما غاب او ضمر او ضعف عند الم قبل على النسك غابت معه كثير من معاني هذا النسك العظيم وتحقيق مقاصده الكبار يجعل المدخل للعبادة العظيمة هذه هذا التصرف. يتجرد باللباس فيذكر شيئاً فيجعله اكثر اخباراً اقبالاً - 00:42:05
خضوعاً تذلاً وانكساراً وافتقاراً. قال رحمة الله خروج عن الدنيا وتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط. نعم والثاني قال والثاني تنبية النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها. وذلك موجب للاقبال - 00:42:27

عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشروطها وادابها. والله اعلم يعني شيء ما يجعلك فترة احرامك سواء كان حجاً اياماً او عمرة ساعات وقد كانت العمرة ايضاً اياماً اذا جاء من الميقات. شيء ما يجعلك متذمراً - 00:42:47

انك في نسك ما تنسى فانت على لباس غير معتاد ازار ورداء مكتشوفاً رأسك مجتنباً طيباً وقص الشعر والاظافر وسائر المحظورات. قالوا فهذا مقصود ان يعيش المتلبس بالنسك منذ ان يحرم الى ان يفرغ استشعاراً مستديماً يتذكر به العبادة. ويجدد تعاهده لها - 00:43:07

فيعيش على التلبس بها بالخروج عن المعتاد. قالوا وذلك موجب للاقبال عليها. كم نحتاج يا كرام الى احياء هذا المعنى؟ وان ترك كما فيه الترفه والتزين ليتصف بصفة الخاشع الذليل - 00:43:29

ربما كان احدنا يعتقد انه لا يكاد ينام اذا اوى الى فراشه ليلاً حتى يستحم ويغتسل ويشعر بارتخاء استرخاء حتى يتهيأ له النوم. واخرون لا يطيب لهم ابتداء يومهم اذا استيقظوا للصلوة فجراً. الا ايضاً بتنشط باستحمام واغتسال - 00:43:45
واعتقد كثير منا على ان يبدأ يومه منتعشاً بالتطيب والتنفس. كل ذلك من المباح بل هو من الاعمال التي يعيش بها المرء لوناً من الحياة ومتاعها ومباهجها. فيأتي في حال الاحرام تاركاً ذلك كله - 00:44:05

لا يتركه الا تبعداً له وتذلاً. ثم ليبدو عليه صفة العبد المحرم الخاشع الذليل. الاشتغال بالاغتراف ويسرع له ايضاً اذا اصابه شعاث او او غبرة ان لا يتعاهدها. وان يبقى على ذلك ولهم تكلموا في المحرم اذا اتسخ لباس احرامه - 00:44:20

هل يجوز له ان يغيره ان يغسله؟ من حيث الجواز جائز. وان كان قالوا الاولى به ان يبقى على حاله. فذلك ادعى لاظهار المسكنة فالملقام مقام النسك في الحج والعمرة مقام عبودية ممتلىء ذلة وحضوراً وخشوعاً. تقبل مفتقرة ولسان حalk ربى اني لما انزلت الي من خير - 00:44:40

فquier يأتي من وراء المواقف من الافق من وراء البحار والمحيطات ترکبون الطائرات والبواخر والسفن ووسائل النقل والمواصلات وبذلتم اموالاً وتبعدتم اياماً وسبق ذلك جملة وحزمة من الاستعدادات والاجراءات تأتي مقبلاً على شيء عظيم - 00:45:02
تريد ما عند الله عز وجل موعوداً ايضاً بكرامة عظيمة. وباجور عظام لا يعلمه الا الله. فكل ذلك يجعلك في سياق ان تقبل ولسان حalk وعجلت اليك ربى لترضى. تريد رضا الله تعالى ان تناول الجنة تريد مغفرة الذنوب. تريد الحج المبرور تريد كثيراً من - 00:45:21
العظام التي يبحث عنها استشعاراً هذا يا كرام يحقق لنا مقاصد العبادة اولاً. وينأى بنا عن ان نوقع هذا النسك العظيم على قدر من تجريده من هذه المعاني فيغدو عبادة جوفاء - 00:45:41

لا روح فيها بل ربما كانت في بعض مواطن الزحام و ايام الشدة او رحلة الحج هي اقرب الى المزاحمة والمراقبة والمدافعة يغلب على النفس شعور الهم بالعبادة اكثر من التلذذ بها - 00:45:59

والتفكير في رغبة الخلاص منها والانهاء من اعمالها كأنها حمل متى غيّبنا مقاصد العبادة العظيمة؟ استحال المتعة واللذة والعبودية التي تكتنفها تلك العبادة الى هم يفك في كيف اطوف متى اسعى؟ متى اخرج من الحرم؟ متى اصل؟ متى انفر؟ متى ارمي؟ متى؟ فيكون التفكير منشغلًا باشياء - 00:46:15

هي هي الوسائل والمقصد الاعظم والاكبر والاعلى غاب. قال رحمة الله الاحرام الذي هو احرام من الميقات يجعلك تسلك الطريق من في البداية تضع قدميك على استشعار ما انت فيه مقبلاً على هذا النسك العظيم وهو كما قال رحمة الله خروج عن الدنيا تلبس بالعبادة اقبالاً - 00:46:42

عليها محافظة على اركانها وشروطها وادابها. بلغنا الله واياكم حج بيته الحرام احسن الله اليكم قال رحمة الله عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات - 00:47:02

من لم يجد نعلين فليلبس السراويل للمحرم هذا حديث آآ حدث ابن عباس رضي الله عنهما فيهما في حدث ابن عمر رضي الله عنهما في مسألة من لم يجد النعل فليلبس الخفين ومن لم يجد - 00:47:25

خلي يلبس السراويل ما ما الزائد في الحديث نعم عدم اشتراط القطع كما تقدموا لهذا اورده المصنف رحمة الله. نعم قال رحمة الله فيه مسألتان الاولى قد يستدل به من لا يشترط القطع في الخفين عند عدم النعلين. فإنه - 00:47:44

مطلق بالنسبة الى القطع وعدمه. وحمل المطلقها هنا على المقيد جيد وهذا الذي قلت لك انه مسلك الجمهور انهم حملوا المطلق على المقيد وجعلوا لبس الخف لمن لم يجد النعل من المحرمين جائزًا بشرط القطع حمل للمطلق على - 00:48:04

مقيد. نعم قال لأن الحديث الذي قيد في لأن الحديث الذي قيد فيه القطع قد وردت فيه صيغة الامر اي حدث ابن عمر رضي الله عنه ماذا قال الاحد - 00:48:24

لم يجد النعلين فليلبس الخفين. طيب اذا فيه تصريح بالقيد مع الامر فليقطعهما فامر والامر بالقطع ها هنا امر مقيد نعم قال لأن الحديث الذي قيد فيه القطع قد وردت فيه صيغة الامر. وذلك زائد على الصيغة المطلقة. فإن لم نعمل بها واجل - 00:48:40

نعمل بها اي بالرواية المقيدة فان لم نعمل بها واجزنا مطلق الخفين مطلق الخفين كما في حدث ابن عباس هذا الذي معنا الان تركنا ما دل عليه الامر بالقطع وذلك غير سائر. طيب اعيد مرة اخرى او انظر معي مرة اخرى في حدث ابن عباس ليس فيه امر. قال من لم يجد - 00:49:07

قاعددين فليلبسو الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل. فليلبس الخفين هكذا مطلقا. وقال هناك فليقطعهما. جاء الامر بالقطع جاء الامر بالقطع. قال فلو عملت بهذا الاطلاق اهملت ذاك الامر - 00:49:29

جعلته غير معمول به ولا تقل ها هنا قدمت المطلق على المقيد قال ففيه تعطيل لدلالة امر فلا حملتها على ايجاب بعد استحباب بل تركتها تماما وجعلت جواز اللبس للخف مطلقا. قال ولو عملنا ان لم نعمل بالقيد واجزنا مطلق الخفين تركنا ما دل - 00:49:48

لعله الامر بالقطع وذلك غير سائغ بخلاف. فتحرير رقبة فتحرير رقبة مؤمنة. القيد هنا هل هو امر؟ القيد وصف فاذا حملت المطلق على المقيد حملته على وصف واذا تركته تركت وصفا. لكن هنا اذا تركت القيد. تركت امرا. قال وهذا غير سائغ. نعم - 00:50:08

قال وهذا بخلاف ما لو كان المطلق والمقيد في جانب الاباحة فان اباحت المطلق حينئذ تقتضي زيادة على ما دل عليه اباحت المقيد فاذا اخذ بالزائد كان اولى اذ لا معارضة بين اباحت المقيد واباحت ما زاد عليه. لانه قال لك اشرب الماء - 00:50:28

امر اباحت ثم قال لك اشرب الماء البارد. اين المقيد؟ طيب فمن شرب ماء ساخنا قال عندما يكون الامر امر اباحت اباحت المطلق اشرب الماء فيها زيادة على ما دل عليه المقيد لانه اباح لك الماء البارد وغير البارد. فاذا اخذت بالزائد وهو اشرب الماء البارد كان اولى - 00:50:50

لأنك عملت بالمطلق ومعه القيد الزائد لا معارضه في الاباحة بين المطلق والمقيد. بخلاف الامر فإنه قال لك لبس الخف. وفي الثاني قال لبس الخف واقطع من الكعبين. فاذا تركت اقطع من الكعبين عطلت امرا لم تجره - 00:51:15

قلت له لا انا اخذ بالمطلق فاخذك بالمطلق هنا تعطيل للقيد. وليس كما في صورة الاباحة فتبين اذا يعني هذا كالضابط لمسألة حمل المطلق على المقيد وتقدم معنا ايضا في حدث آآ - 00:51:34

في حدث المقداد في في حدث مس الذكر قال لا يمسكن احدكم ذكر ويسميه وهو ببول. فهل قيد وهو ببول؟ هو حالة النهي وتقول ان خصوصا الاطلاق تجعله مقيدة بحالة البول؟ قال الجواب لا. والسبب ان سورة النهي كصورة الامر. اعمال القيد - 00:51:51

فيها او اعمال القيد فيها تعطيل لقدر في الاطلاق. ولا يتحقق به الامتناع امرا ولا نهيا. قال بخلاف سورة الاباحة. اعدوا هذا بخلاف قال رحمة الله وهذا بخلاف ما لو كان المطلق والمقيد في جانب الاباحة - 00:52:11

فان اباحت المطلق حينئذ تقتضي زيادة على ما دل على ما دل عليه اباحت المقيد فاذا اخذ بالزائد كان اولى اذلام معارضه بين اباحت

المقييد واباحة ما زاد عليه وكذلك نقول في جانب النهي لا يحمل المطلق فيه على المقييد لما ذكرناه من ان المطلق دال على النهي -

00:52:30

فيما زاد على صورة المقييد من غير تعارض فيه. فلو عملت بالنهي المقييد فانك عندئذ مهملا تكون قد خالفت في سورة النهي المطلق ولم تمثل النهي بحجة انك قيدت الاطلاق -

00:52:57

حملك للنهي المقييد المطلق على المقييد فيه تعطيل لصور في النهي. يعني مثلا كما قلنا مس الذكر حالة البول. طب وفي غير حالة البول لو قلت هو مقييد بحالة البول واجزت ما عاداه كنت معطلا للنهي المطلق -

00:53:14

عن اه عن مسجد ذكري مطلقا. فهذا دل على التقييد الذي اشار اليه المصنف رحمة الله تعالى قال رحمة الله وهذا يتوجه اذا كان الحديثان مثلا مختلفين باختلاف مخرجيهما. هذه تتمة مهمة. تكلمنا الان عن -

00:53:30

الحملة المطلقة على المقييد وفرقنا بين صورة الامر والنهي وبين صورة الامر والنهي وصورة الاباحة. في الاباحة تقول يحمل المطلق على المقييد. او اذا كان المقييد وصفا فتحمله عليه. بخلاف الامر -

00:53:49

اذا كان هو هو مناط القيد امرا او نهيا قال رحمة الله ها هنا تتمة مهمة. متى نقول نحمل المطلق على المقييد؟ نحن عندنا حديث ابن عمر رضي الله عنهم حديث -

00:54:03

مقييد وحديث ابن عباس رضي الله عنهم حديث مطلق هذا اجاز ليس الخف مطلقا وهذا اشترط او امر بالقطع اسفل من الكعبين

طيب متى نقول نحمل المطلق على المقييدة ونقول زيادة وردت في بعض الروايات -

00:54:17

والاخذ بالزيادة اولى ان نفرق بين ما اذا كان الحديث واحدا ومخرجه واحدا ثم اختلفت الرواية فاننا نطبق مسلكا حديشا لا علاقة له بالمطلق والمقييد هو مسألة الجمع بين الروايات والنظر فيها. فنقول من حفظ حجة على من لم يحفظ. والاخذ بالزيادة التي يرويها الثقة متعينة ما لم -

00:54:35

تعارض ما رواه غيره وهي مسألة زيادة الثقات في الرواية اذا كانا حديثين مختلفين بمخرجين ما هذا اصلاح امثالته؟ اصلاح امثالته حديث ابن عباس في عرفة وحديث ابن عمر في المدينة وفي ذي الحجة -

00:55:02

حادثان مختلفان هنا لن تطبق قاعدة ان بعض الرواية زاد على بعض والاخذ بالزيادة متعينة. هنا ستحملها على مسلك الاصول وهي مسألة حمل المطلق على المقييد. نعم وهذا يتوجه اذا كان الحديثان مثلا مختلفين باختلاف مخرجيهما. ما الذي

يتوجه -

هذا المسلك الاصولي حمل المطلق على المقييد. نعم اما اذا كان المخرج للحديث واحدا ووقع اختلاف على ما انتهت اليه الدنيا على من انتهت ووقع اختلاف على من انتهت اليه الروايات ان يكون الاختلاف في الرواية عن شعبة. في الرواية عن نافع -

00:55:42

في الرواية مثلا عن الزهري وقع الاختلاف عند من انتهت اليه الرواية تختلف اصحابه في الرواية. اذا كان الحديث واحدا فها هنا نقول ها هنا نقول ان الاتي بالقيد حفظ ما لم يحفظه المطلق من ذلك الشيخ -

00:56:01

وكان الشيخ لم ينطق به الا مقيدا فيتقييد من هذا الوجه. يعني من باب زيادة الثقة. لأن الرواية واحدة. فإذا متى نعمل المسلك الاصولي بحمل المطلق على المقييد؟ نختلف اذا كان المخرج مختلفا ومتى نعمل المسلك الحديث -

00:56:18

اذا كان الحديث واحدا نعم قال وهذا الذي ذكرناه في الاطلاق والتقييد مبني على ما يقوله بعض المتأخرين من ان العام في الذوات في الاحوال لا يقتضي العموم. واما على ما يختاره في مثل هذا من العموم في الاحوال تبعا -

00:56:37

في الذوات فهو من باب العام والخاص يشير في الاول الى الامام القرافي رحمة الله وقد تقدم انها المسألة التي آآعرف بها رحمة الله وقررها من التفريق بين عموم الذوات وعموم الاحوال -

00:57:00

يقصد بها مثلا الازمنة الامكنة حال صاحب الحال. فإنه عنده ان العموم لا يسري فيها. قال عموم الذوات مطلق في الاحوال لا عام فيها. فهو عام في الذوات مطلق. في الاحوال المتصلة بالذات. واما غير القرافي فاجرى القاعدة ان العموم -

00:57:16

وفي النص يسري على ما تضمنه النص على مناط العمومي الذي جاءت فيه صيغة العموم وعلى ما احتف به في السياق من زمان

ومكان محال ونحو ذلك. قال رحمة الله كل الذي ذكرناه في الاطلاق والتقييد بناء على تقرير القرافي رحمة الله ان الاحوال مطلقة

فلنطبق قاعدة الاطلاق - 00:57:36

وغيره يجعلها كلها عموما وخصوصا فنجري عليها قاعدة التخصيص تخصيص العموم. وعندئذ سواء حملت من باب تخصيص العموم او تقييد الاطلاق فالمال واحد نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الثانية لبس السراويل اذا لم يجد ازارا يدل الحديث على جوازه من غير قطع - 00:57:56

وهو مذهب احمد رحمة الله وهو قوي هنا. اذ لم يرد بقطعه ما ورد في الخفين. هل نقول يلبس السراويل ويشترط ان يقطع ما بين فتحتي القدمين حتى يكون اشبه بالإزار - 00:58:21

حتى يكون لبسه للسروال شيئاً يشبه بالإزار ونزار تعرف انه مفتوح بين الرجلين. فهل نشترط لمن يلبس السراويلات عند من لم يجد الازار هل نشترط كذلك ان يقطع السراويلات؟ قال لا. والسبب - 00:58:37

لم ترد به الرواية لم يرد به النص قال وهو قوي هنا يعني بأنه مال الى هذا التقرير في تقرير الامام احمد رحمة الله بخلاف مسألة الخف وفرق بين الصورتين ان هناك ورد الامر بالقطع وهنا لم يرد - 00:58:53

قال وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته اذا لم يجد الازار. ويقصد به الامام مالكا رحمة الله لبس السراويل للمحرم الذي لا يجد ازارا يدل عليه هذا الحديث - 00:59:08

ولهذا اليوم يا كرام صور متعددة الواقع. محرم في طائرة ولبس نسي لباس الاحرام في الحقيقة التي ذهبت الى الشحن او تعسر عليه الوصول اليه وهو الان يمر بالميقات او بمحاذاته فليس له الا ان يحرم - 00:59:23

فنزع قميصه ونزع سائر تغطية الرأس ونحو ذلك وبقي في سرواله سواء كان بنطلونا او نحوه فاحرم فيه جاز له. قال الا من لم يجد الازار فليلبس السراويلات هل نعتبر هذا مخالفة او جوازاً للحاجة مع الفدية؟ قال رحمة الله لبس السراويل اذا لم يجد المحرم ازارا دل هذا الحديث - 00:59:40

جواز من غير قطع وهو مذهب الجمهور كما تقدم آآ قال الامام المازري وانما لم يأخذ ما لك بهذا لعدم وروده في رواية ابن عمر. الحديث الاول ما ذكر فيه الا لبس الخف لمن لم يجد النعل ما ذكر لبس السراويلات قال واعترض عليه بان مسلما ذكره ايضا من رواية جابر - 01:00:06

قال الامام ما لك في الموطن هذا ليس اعتذارا فقط للامام مالك التماسا له رحمة الله لمخرج لم يأخذ به بحديث ابن عباس بل هو صرح بذلك قال في الموطن رحمة الله لم اسمع بهذا بايش - 01:00:29

لمن لم يجد الايزاء. قال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم السراويل واحتاج بانه صلى الله عليه وسلم منع لبسه ولم يستثنى كما استثنى في الخفين. وظاهر هذا الكلام ان الامام مالكا رحمة الله - 01:00:45

هذه الزيادة لم تبلغه او لم يبلغه لبسها على حد. يا وكذلك قال ولا ارى ان يلبسهما المحرم الا على الوجه المعتمد. يعني اذا لبس سروالا فليجعله ازارا لا غير لا ان يلبسه على هيئة السروال وهو رحمة الله معنور لانه صرخ بانه لا يقول لا ارى ذلك يقول لم اسمع به لم اسمع بهذا - 01:01:04

الشافعي واحمد فقالوا يلبسهما مع الفدية فمالك ابو حنيفة يربيان فلوسهما الفدية الشافعي واحمد يربيان هذا اللبس من غير فدية. فهذا التفريق بين مذاهب الفقهاء في مسألة لبس السراويل اذا لم يجد الازار. قال وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل - 01:01:26
هيئته اذا لم يجد الازار. قال الامام مالك كما سمعته لم اسمع بها ولا ارى ان يلبس المحرم هذا. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 01:01:46

ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك الله لهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء - 01:02:03

والعمل. قال وكان عبد الله بن عمر من القائل القائل نافع مولى ابن عمر الحديث مخرج في الصحيحين قوله وقال نافع هذه الزيادة

ليست عند البخاري بل انفرد بها الامام مسلم - 01:02:29

والذى كان يزيد في هذه الرواية هو عمر وابنه عمر وقد خرجهما الامام مسلم في الصحيح. واقتصر المصنف على زيادة ابن عمر في الرواية عند مسلم وكان عبد الله ابن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه - 01:02:46

وسلم من هؤلاء الكلمات اي كلمات التلبية المعروفة لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغباء اليك والعمل فتنسب ابن عمر رضي الله عنهما الزيادة الى - 01:03:07

ابيه عمر رضي الله تعالى عنه. وصح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يزيد فيها ذلك ايضا. قال الحافظ ابن حجر فعرف ان ابن عمر اقتدى بابيه رضي الله عنهم جميعا. اذا هذه الزيادة او الحديث اولا دل على اثبات صيغة التلبية - 01:03:27

النبيوي وهي التي جرى عليها عامة اهل الاسلام اليوم فلا يكاد يحرم محرم الا لمى بهذه التلبية. تلبية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وفيها من الالفاظ التي تستوجب - 01:03:47

الوقوف عند معانيها ما سيسير اليه المصنف رحمه الله. والمسألة الثانية في فقه الحديث هل يجوز الزيادة على غير هذه التلبية تعقيب المصنف باثر ابن عمر هي لاجل فقه المسألة وكان ابن عمر يزيد كذا وكذا. نعم - 01:04:02

قال رحمه الله التلبية الاجابة وقيل في معنى لبيك اجابة بعد اجابة. ولزوما لطاعتكم فتنبي للتوكييد. تكلموا في كلمة لبيك من جهتين الاولى من جهة الاصل اللغوي والاشتقاق ومن ابن جاءت؟ والثانية في معناها على ماذا تستعمله العرب؟ لبيك كلمة اجابة - 01:04:21

عند النداء فمن نادى احدا فانه يجيئه في في الاسلوب العربي باكثر من اجابة. وبالالتفاتات بالاجابة بقول نعم ولبيك ايضا من اساليب الاجابة عند النداء لكنها عند العرب محمولة على ارقى واسمي وارق والطف اساليب الاجابة للنداء - 01:04:47

فيها معنى اللادب. فيها معنى السرعة في الاجابة. فيها معنى الحب والخضوع. فيها معنى الاقبال والتذلل. ولهذا فانك تسمع لبيك قيمة يجيب بها العبد سيده. فاذا نادى مولاه قال يا فلان او نادى جاريته قالت لبيك - 01:05:11

فالتلبية اجابة محفوظة بادب واحترام وحب وخصوص واقبال هي ايضا بمعنى الاستجابة المتكررة ليس فقط اجتك بل اجتك واجتك وما زلت مجيئا لك من معنى الاقامة على الشيء والاستجابة له. ايضا تحمل معنا عدم التوانى ولا التأخر بل الاقبال كما قلت لك المحفوظ بالمحبة والرغبة - 01:05:29

والصدق في الاجابة. كل ذلك جاءت منه كلمة لبيك وابتدا المصنف رحمه الله بمعناها. قال قيل في معنى لبيك اجتك اجابة بعد اجابة. ولزوما لطاعتكم المقصود في اللزوم للطاعة والاجابة للنداء وقلت لك ان كلمة لبيك عند العرب هي كلمة اجابة للنداء. فاي نداء - 01:05:54

انت عند الاحرام من الميقات فاذا جئت في حج او عمرة واهللت قلت لبيك اللهم قل لبيك يا رب. ابوك اذا ناداك او امك او شيخك او عزيز عليك فقلت له لبيك فانت تجيز شخصا ناداك. في الاحرام تقول لبيك يا الله - 01:06:19

فهل ناداك الله نعم واستشعار هذا ايضا مما يزيد في القلب معنى التعظيم. للاحرام في النسك منذ لحظته الاولى. فالذى ناداك هو الله عز وجل منذ ان امر الخليل ابراهيم عليه السلام مؤذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتيك من كل فج عميق - 01:06:38

قال الحافظ ابن حجر قال جماعة من اهل العلم التلبية اجابة دعوة ابراهيم عليه السلام حين اذن في الناس بالحج وخرج عبده بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم علي ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد هذا المعنى. قال والاسانيد اليهم قوية.
واقوى ما فيه عن ابن عباس رضي الله عنه - 01:07:01

عنهم ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق قابوس ابن ابي طبيان عن ابيه قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال ربى وما يبلغ صوتي قال اذنوا علي البلاء قال فنادى ابراهيم ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض - 01:07:21

افلا ترون ان الناس يجربون من اقصى الارض يلبون قيل وقف ابراهيم عليه السلام على المقام وقيل على جبل ابي قبيس وقيل على

الصفا فجعل ينادي ايها الناس ان الله قد ابتلی بهذا الوادي بيتا وامركم ان - 01:07:41

حجوا اليه فحجوا قال في تطامنت له الجبال ورفعت له القرى فانفذ الله صوته في اصلاب الرجال وارحام النساء قال فمن اجاب دعاء ابراهيم في ذلك الوقت جاء اليوم ملبيا لبيك اللهم لبيك - 01:07:55

في بعض الاثار عن قتادة وهي عظيمة والله قال فمن اجاب مرة لبى مرة ومن اجاب مرتين لبى مرتين قال وجرت التلبية على ذلك. فانت لما تقول في يا حرام لبيك اللهم لبيك. مستشعرا هذا المعنى ليظهرن عليك ما كان يظهر على السلف - 01:08:11

واماهم في ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام. التعظيم والاستشعار في العبادة وهيئة الخضوع والذل والخشوع والاقبال في مسير المحرم الى ان يبلغ البيت العتيق في شرع في الطواف كل ذلك هو استشعار للذلة - 01:08:29

وتعظيم العبودية في النسك ومن غاب عنه زين العابدين رحمة الله اذا احرم اصفر وارتعد وجعل يعني لا يكاد يعرف احدا ولا ينشغل بشيء غير التلبية وهذا كله كما قلت لك هو استشعار للمعنى العظيم. بدءا من الاحرام فالتلبية وهي اعظم انواع الذكر للحرم، ما جاءت الا لتحقيق هذا - 01:08:48

انا قال اجابة بعد اجابة لزوما لطاعتكم، وتبني للتوكيد لبيك يعني اللفظ فيه لفظ الثنوية وسيأتيك اشتقاده بعد قليل. للتوكيد في ذلك فهذا من اشتقاد التلبية مأخذ من الب بالمكان - 01:09:12

لبى يعني اقام به وماخذ ايضا من معنى عدم المفارقة ولا يبرح كلزوم الملبس للمكان. فقيل معناها ايضا اتجاهي وقصدي اليك مأخذ من قولهم داري تلب دارك او تلب دارك يعني تواجهها. وقيل مأخذ ايضا من معنى لبيك - 01:09:28

يعني محبتي لك من قول امرأة لبة اي محبة لولدها عطوفة عليه. وقيل معناها اخلاصي لك لبيك اللهم قولهم خشب الباب اذا كان خالصا محضا ومنه لب الطعام ولبابهم اخذ من خلاصة الشيء. وقولهم لب العقل ايضا - 01:09:48

رجل لبيب اي منصرف اليك وقلبي مقبل عليه. وقيل معناها الاقامة على الطاعة كما ذكر المصنف الاجابة مأخذة من قولهم لبى الرجل بالمكانة اي اقام فيه. قال ابن الانباري والى هذا المعنى كان يذهب الخليل - 01:10:08

ووغيره رحم الله الجميع. وقال الحربي في معنى لبيك اي قربا منك وطاعة. وقيل معناه انا ملبي بين يديك خاضع لك يا رب وهذه الاجابة هي لدعاء الخليل ابراهيم عليه السلام كما تقدم انفا. نعم - 01:10:23

احسن الله اليكم. قال رحمة الله واختلف اهل اللغة في انه ثنانية ام لا. فمنهم من قال انه اسم مفرد لا مثنى ومنهم من قال انه مثنى منهم من قال هو مفرد يعني هي كلمة واحدة لبيك يعني الثنوية التي يقصد بها التكرار والمداومة - 01:10:43

لا المقصود مررتين لأن هذا مثل قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين يعني مرة بعد مرة وليس مقصود مررتين فقط. ومن قال هو مفرد كما هو كما اختيار يونس قال - 01:11:03

اسمه مفرد الفه انقلبت ياء يعني اصله لباك. الفعل لبى. فإذا اضفت اليه الضمير تقول لباك يا فانقلبت الفه ياء لاتصاله بالضمير. كما في بعض الحروف كلها وعلى. فإذا اتصلت بالكاف قلت لديك وعليك - 01:11:16

فتقلب ياء ومنهم من قال انه مثنى وهذا اختيار سيبويه من تبعه. واصلها ولب لك البابين وليس المقصود ايضا العدد بل المقصود التكرار والكثرة البابا كثيرا متالية. الب لك البابين ثم ماذا حذفوا الفعل - 01:11:36

واقيم المصدر مقامه البابين. تخفيفا ثم حذفت الزوج من البابين. وردت الى الثالثي ثم حذف حرف الجر اليك من المفعول واضيف المصدر كل ذلك كما قال ابن الانباري ليفرغ المجيب بالسرعة من التلبية ويفرغ الاستئماع المأمور - 01:11:55

ليمثل قال ابن الانباري بنوا لبيك كما بنوا حنانيك يعني تحننا بعد تحنن واجابة في لبيك اجابة بعد اجابة. اقامة بعد اقامة بقاء ومداومة على الاستجابة للنداء والاتيان للبيت العتيق - 01:12:15

والامثال لنداء الله الذي اذن به الخليل ابراهيم عليه السلام، وابن القيم رحمة الله لما ساق هذه المعاني مختلفة مما اخذ التلبية واشتقادها قال والاجود في اشتقاد هذه الكلمة ان جماع هذه المادة لبى اللام والباء والالف مع مأخذ من العطف على - 01:12:34 شيء الاقبال عليه والتوجه نحوه ومنه البلاب نبت يلتوي على الشجر. والبلبة الرقة على الولد. ولبلبة الشاة على ولد لحسنته واسلبت

عليه حين تضعه ولبى بالمكان والب به لزمه واقبل عليه. رجل لب ولبيب لازم للامر - [01:12:54](#)

وهكذا فاخذوا المعنى من معنى الاقامة والدوام على الشيء والاتجاه اليه وقصده. فجاء المحرم يقول لبيك يا رب. فجعلت هذه الكلمة في تجمع كل هذه المعاني القبال القصد التوجه التجدد السرعة الامتنال الحب الخضوع الرغبة فيما عند الله عز - [01:13:14](#)
فمتى غابت هذه المعاني غدت هذه الكلمات عبارات لا معنى لها على السنة تجري ولا يدرك الملبى لها معنى فيضعف معها في القلب استشعار معنى التعبد. وربما زهد الملبى او المحرم في الاستكثار منها. فاذا قالها مرتين او ثلاثا مل منها وكل لسانه وفتر. واصبح انشغاله بغير التلبية اكثر - [01:13:34](#)

من اشتغاله بالتلبية. ومرد ذلك كما قلت لك انه غابت عنه هذه المعاني وما التفت اليها فحري بنا ان نبث هذا ازال القاصدون لبيته الحرام بيت الله الحرام عمارة وحجاجا في كثرة متزايدة بفضل الله. فاحياء هذه المعاني - [01:13:59](#)

هي ابراز لتلك العبادة العظيمة بما اكتنفته من المعاني الجليلة التي يراد لنا الالتفات اليها. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقيل ان لبيك مأخوذ من اللب المكان ولب اذا اقام به اي انا مقيم على طاعتك - [01:14:18](#)

وقيل انه مأخوذ من باب الشيء وهو خالصه اي اخلاصي لك وقوله ان الحمد والنعمة لك. يروى فيه فتح الهمزة وكسرها. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك. او ان الحمد. نعم. والكسر والكسر اجود لانه يتضمن ان تكون الاجابة - [01:14:41](#)

غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال. فيكون كسر همزة ان على الاستئناف لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. انتهت الجملة ثم شرع في جملة مستأنفة - [01:15:07](#)

ان الحمد والنعمة فيكون تقريرا وتوكيدا مستقلا. نعم قال والفتح يدل على التعليل كأنه يقول اجييك لهذا السبب. والاول اعم. نعم ومن مواطن فتح همزة اما ان تكون في مصدر واول - [01:15:23](#)

معنى التعليل او الحال او نحو ذلك. كأنه يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. لأن الحمد والنعمة. طيب ايهمما ابلغ واعظم في المعنى ان يجعل الحمد والنعمة منسوبين الى الله عز وجل على كل حال. استقلالا - [01:15:39](#)

هذا اعظم من ان تقول انا لبيت لك يا رب لا شريك لك يا رب لان الحمد والنعمة لك. فكأنك يجعل التلبية مقيدة بهذا السياق. قال ولهذا قال والفتح يدل على كذا والاول اعم. نعم - [01:16:00](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله وقوله والنعمة لك الاشهر فيه الفسح ويجوز الرفع على الابتداء مع ان الحافظ ابن عبد البر لكن المعنى عندي واحد يعني ان الحمد او ان الحمد. قال لان من فتح اراد لبيك ان الحمد لك على كل حال - [01:16:16](#)
ولا يقصد ان الحمد لك آلا لاجل التلبية. وعلى كل حال هو مما يتكلمون فيه لبيان المأخذ اللغوي في كل ظبط. نعم قوله وقوله والنعمة لك الاشهر فيه الفتح وقفا على - [01:16:35](#)

الحمد ان الحمد والنعمة ويجوز الرفع على الابتداء وخبره ممحوف تقول ان الحمد والتقدير ان الحمد لك والنعمة لك ستكون رفعا على الابتداء وخبر ممحوف نعم هلا والسعديك لبيك قيل معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة اين جاءت سعديك - [01:16:51](#)
يقول ابن عمر في زيادة عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهم لبيك وسعديك. قال وسعديك كلبيك في ماذا في المبني. فيما في الاشتقاد وفي الثنوية ومن اين جاءت؟ وهل هي مرتين وهو التكرار؟ قال معناها قلنا لبيك معناه الاقامة والاجابة والسرعة والاستجابة - [01:17:15](#)

والمحبة ونحو ذلك. قال السعديك معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة. لبيك وسعديك. يعني هو يتلمس من الله عز وجل العون والمساعدة ليقوى على طاعة لبيك وسعديك. وقال ابن عبد البر معناه - [01:17:33](#)

اسعدنا سعادة بعد سعادة واسعادا بعد اسعداد. اذا سوء اخذت سعديك من المساعدة او السعة. من السعادة. فالمعنىان ايضا بديعان ولطيفان عمر وابنه رضي الله تعالى عنهم بهذه الكلمة فيها هذا المعنى البديع. نعم - [01:17:53](#)

قال والرغباء اليك بسكن الغين فيه وجهان. احدهما ضم الراء والثاني فتحها فان ضمت قصرت وان فتحت مددت فان ضمت الراء قصرت. كيف تقول؟ الرغم. الرغبة وان فتحت الراء مددت تقول - [01:18:14](#)

الرغباء يعني هذا ادق قال الراء فيها الفتح والضم لكن ان ضممت قصرت الرغبة. وان فتحت مدت الرغبة. قال وهذا قال وهذا كالنعماء والنعماء. نعم، ما الرغب؟ معناها الضراعة. الرغبة اليك. المسألة اليك يا رب والرغباء اليك - [01:18:37](#)

او تقول والرغبة اليك. المعنى واحد مرة اخرى ساقول هي كلمات يعبر بها الملبي عن طاعته عن اقباله عن صدق ما حاجته الى ربه عز وجل. وهي كلمات فيها تلبية الصحابة كعمر وابنه رضي الله تعالى عنهم نعم - [01:18:59](#)

قال وقوله والعمل فيه حذف ويحتمل ان يقدر كالاولاء اليك والعمل. والعمل ايش تقدير قال والعمل اليك يحتمل ان يدرك الاول اي والعمل ايها العمل اليك اي القصد به والانتهاء به اليك - [01:19:20](#)

جازي عليه ويحتمل ان يقدر والعمل لك. يحتمل ان تقدر اليك عطفا على الرغبة او تقول مثل يعني يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون اي منه او تقول تقدر انت خبرا مستقلا بدل ما تقول اليك تقول لك والعمل لك يعني خالصا لوجهك الكريم يا رب - [01:19:39](#)

نعم قال وقوله والخير بيديك من باب اصلاح المخاطبة. كما في قوله تعالى اذا مررت فهو يشفين اصلاح المخاطبة يعني الادب مع الله في سياق الكلام وهذا كثير في نصوص الشريعة - [01:20:01](#)

من اركان الایمان الایمان بالقدر خيره اشرف طيب في المقدور خير وفي المقدور شر. وهذا لا ينكر فلماذا قال والخير بيديك وفي بعض الفاظ دعاء القنوت والشر ليس اليك. فيه تصريح بنفي الشر - [01:20:19](#)

ها هنا جواباً الاول في التصريح بنفي الشر اي نسبة الشر المفض الى الله. فان هذا لا ينسب الى الله عز وجل. فان المقادير وان كان في ظواهرها شرور لكنها في عواقب امورها وفي حكمة الله تعالى بها. وفيما يغيب عن عقد العاقل وحكمة الحكيم - [01:20:37](#)

وادراك العبد ما يغيب عنه وقد يكون مآل ذلك خيرا مما يراه في ظاهره شرا. هذا معنى والشر ليس اليه. اما الاقتصاد على قوله والخير بيديه قال من باب اصلاح - [01:20:57](#)

مخاطبة والا فالخير والشر قدر الذي قدره وهو الخالق لا يخرج شيء في الكون عما قدره الله وقضاء خيرا كان او شرا. قال لكن هذا من باب اصلاح البخار - [01:21:10](#)

قال كما في قوله تعالى اذا مرضت فهو يشفين. المرض من الله والشفاء من الله لكنه نسب المرض الى نفسه والشفاء الى الله ما قال واذا امرضني فهو يشفيني ادبا مع الله واصلاحا للمخاطبة كما قال - [01:21:23](#)

فكلاهما من الله لكن نسب المرض الى نفسه والشفاء الى الله تعالى. وهو ادب تكلمت به الجن ايضا. قال وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد. اراد بهم ربهم رشدا. نسبوا الخير الرشد صراحة الى الله - [01:21:42](#)

والشر جعلوه منسوبا الى ما لم يسمى فاعل. وشر اريد بما في الارض. فكل ذلك في سياق الادب الاعظم في الشريعة وهو الادب مع الله تجده في نصوص الادعية في العبارات في مثل هذه التلبية التي قال فيها والخير بيديك. نعم - [01:21:59](#)

احسن الله قبل ان ننتقل لآخر حديث الباب ها هنا مسألة وهي تعقيب المصنف رحمة الله للحديث في تلبية النبي عليه الصلاة والسلام باثر عمر وابنه فيه الاشارة وان لم يتطرق اليه الشارح هل يجوز الزيادة على التلبية؟ هل يجوز للملبي ان يلبي بغير ما لبى به رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم - [01:22:19](#)

صلى الله عليه وسلم. هذا يبني على شيئاً. الاول هل وردت التلبية بغير هذه الصيغة؟ والثاني ما موقف هذه العبارات في صنيع السلام هذه التلبية تلبية رسول الله عليه الصلاة والسلام. كما قال ابن عمر ان تلبيته كذا وساق العبرة التي يلبي بها الناس اليوم. فلهذا - [01:22:40](#)

اتفق العلماء على انها افضل صيغ التلبية والمستحب الآتيان بها بلفظها. قال الامام ما لك رحمة الله ان اقتصر عليها فحسن وان زاد فحسن قالت الشافعي يستحب الا يزيد عليها. والشافعي رحمة الله الامام الشافعي نصفي الام على استحبابها. وانه لم يغلط ذلك بل جعل ذلك - [01:23:01](#)

مبينا قال الاقتصاد عليها افضل الا ان يزيد الفاظاً رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله النعمة والملك لا شريك لك. لبيك الله الحق. لأن في بعض الفاظ السنة في الروايات غير هذه التلبية المشهورة. بعض الالفاظ بعض الجمل والعبارات - [01:23:25](#)

رحمه الله هذا الباب قوله في الحديث عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرين هل يدل على أنها لو كانت كافرة جاز لها وقيد الحكم بالمرأة التي تؤمن بالله. طيب فإذا كانت لا تؤمن - 01:28:48

جاز لها ان تسافر يقول لا يحل لامرأة تؤمن فان كانت لا تؤمن يقول لا يحل لامرأة تؤمن اما قيده بالايماء طب اما ان تقول هذا قيد لا عبرة به - 01:29:09

هل تحمله على بعض قيود مفهوم المخالفة؟ كانت تقول خرج الغارب لأن المقصود بالخطاب في التكليف اهل الايمان او تقول ما اراد بهذا الوصف تقييد الحكم به بل اراد - 01:29:32

تهيئة النفوس وتحريظها على الامتثال كانه يقول لا يقبل ولا يقوى على الامتثال الا من حمل في قلبه ايمانا. بأنه لو قال استوي في ذلك المؤمن غير المؤمن لكنه ادعى لأن يكون لأهل الايمان فيه حظ ونصيب. نعم - 01:29:49

قال رحمه الله فيه مسائل الاولى اختلاف الفقهاء في ان المحرم للمرأة من الاستطاعة ام لا حتى لا يجب عليها الحج الا بوجود محرم لله على الناس حج البيت من استطاع. تكلموا في الاستطاع الزاد والراحل والنفقة وتفاصيل اخرى - 01:30:08

فهل يضاف الى المرأة في شروط الاستطاعة وجود المحرم؟ قال اختلفوا هل وجود المحرم للمرأة ضمن الاستطاعة بحيث اذا لم تجد محrama او استطاعت الحج دون محrama كما هي الحال اليوم في كثير من الصور. تعتبر غير مستطيبة فيسقط عنها الوجوب ولو ملكت مالا وزادا وراحلة - 01:30:29

ونفقة ولو تهياً لها الحج وجاءها الدور وانتها القرعة وووجدت فرصة وحجزت هل تعد غير مستطيبة اذا لم تجد محrama يرافقه قال حتى لا يجب عليه الحج الا بوجود المحرم. نعم والذين ذهبوا الى ذلك - 01:30:50

قال والذين ذهبوا الى ذلك استدلو بهذا الحديث. فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث يتمتنع الا مع المحرم والذين لم يشتربطا بذلك قالوا يجوز ان تسافر مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا او نساء. وفي سفرها معا - 01:31:06

امرأة واحدة خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله. طيب طبعا من اجاز حج المرأة بلا محرم اذا كانت في رفقة مأمونة لم يعطلاوا هذا الحديث لكنهم استدلو بما اخرج البخاري وغيره - 01:31:28

اه عن ان ان عمر رضي الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهم جميعا. وفي رواية لابن سعد فكان عبد الرحمن يسير امامهن - 01:31:44

وعثمان خلفهن. وفي رواية على هواججهن الطيارة الخضر. فحججنا نساء النبي عليه الصلاة والسلام. وان كان هذا في عموم نسائه عليه الصلاة والسلام فانه آلا يعني ما حج حج كلهن الا زينب وسودة رضي الله عنهمما قالت - 01:32:04

لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فالمعنى دليل لو كان غير جائز ما اقدم عليه عمر ولا وافقه عليه الصحابة. ولا وافقت عليه امهات المؤمنين رضي الله عنهم جميعا. لكن هذا الحديث من جملة ادلة الخلاف في المسألة. لا تسافر المرأة نعم - 01:32:24

قال رحمه الله وهذه المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارضوا وكان كل واحد منها عاما من خاصا من وجهي. طيب هذا هذا تطبيق جميل لقاع العدة مهمة في الاصول. وهي التعامل مع النصوص اذا تعارضت. فان من صور تعارض النصوص - 01:32:47

ان يتعارض عام وخاص او عام وخاص ومتى تعارض عاما او خاصا فانه يعمل بالترجيح بين النصين لأنهما مستويان من ناحية القوة وخصوصا. فاما اذا تعارض عام وخاص فنفرق في الصورة. هل هو عام وخاص مطلق يعني احدهما عام مطلقا. والثاني خاص مطلقا - 01:33:07

فالجمهور يحملون العام على الخاص او ما نسميه بتخصيص العموم واما ان كان كل نص منها فيه عموم وخصوص. فهذا الذي يقال فيه عام من وجه خاص من وجه تقدم معكم في - 01:33:32

كتاب الصلاة حديث نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. مع

حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين. ما حکم صلاة تحية المسجد لمن دخل بعد الفجر او بعد العصر؟ ان نظرت الى حديث لا صلاة بعد الصبح - [01:33:47](#)

فانه عام في الوقت فلا يجوز ان يصلی ولو كانت تحية مسجد. وخاص في الصلاة وحديث اذا دخل احدكم المسجد عام في الوقت خاص في صلاة تحية المسجد فمن قال يجوز ان يصلی - [01:34:07](#)

نظر الى حديث فلا يجلس حتى يصلی ركعتين ومن قال لا يصلی نظر الى حديث فلا صلاة بعد الصبح الى اخره. فعندئذ في تلك الصور ينظر الى اي العمومين اقوى كل نص فيه عموم. فينظر اي العمومين اقوى فيكون العمل له والتغريب له ثم يخصص الثاني به - [01:34:24](#)

هذا هو مسلك النصين اذا كان كل واحد منهما فيه عموم وخصوص. نقول عام من وجه خاص من وجه. هذه المسألة صورة له اه كيف لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم - [01:34:44](#)

يشمل النساء كلهن لكنه عام في الاسفار. سواء كان سفر حج و عمرة او او غيره. سواء كان سفر قصر او غيره. واشترط المحرم طيب وعندنا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. الناس يشمل النساء فهو عام في المكلفين. ذاك خاص في النساء - [01:34:58](#)

هنا الفرق هذا العموم في المكلفين يقابل الخصوص في النساء هنا جعل الاشتراط في الحج مقررون بالاستطاعة فقط مقيدا بالاستطاعة. وهي اذا وجدت الزاد والراحلة والرفقة التي تبلغها الى مكة مستطيعة - [01:35:20](#)

وهذا قيده كما سيشرح المصنف الان. نعم قال وهذه المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارضوا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه بيانيه ان قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. يدخل تحته الرجال والنساء - [01:35:35](#)

فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها انه ان يجب عليها الحج. طب هذا عام في مكلفين خاص في الحج طيب والنص الثاني؟ قال وقوله عليه السلام لا يحل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفافير - [01:35:59](#)

اذا عموم المكلفين في النص الاول يقابله خصوص النساء في النص الثاني وخصوص الحج في النص الاول يقابله عموم السفر لحج ولغيره في النص الثاني. فاذا كل من النصين فيه عموم يقابله خصوص في الثاني - [01:36:22](#)

وكونك تقضي لاحد النصين بان يكون عمومه اقوى فيحمل عليه خصوص الثاني ليس باولى من العكس فلابد اذا من نظر وانصاف بين النصوص. نعم قال وقوله عليه السلام لا يحل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار. فاذا قيل به واخرج - [01:36:38](#)

عنه سفر الحج لقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. كيف يعني نقول به؟ تقول لا تسافروا الا مع ذي محرم الا اذا كان سفر حج. فيجوز والدليل لله على الناس حج البيت فدخلت النساء. من استطاع وهي مستطيعة فلتتوكل على - [01:37:04](#)

فاذا قال قائل هذا سيقابلة الآخر ويقول نعم لكن حديث لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولو كان سفر حج فسيقابلة بعكسه بنقيضه نعم قال قال المخالف بل نعمل بقوله تعالى والله على الناس حج البيت فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج - [01:37:24](#)

الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص. ويحتاج ويحتاج الى الترجيح ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهيرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله - [01:37:47](#)

مساجد الله ولا يتوجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن اناء الله مساجد الله والمسجد الحرام من مساجد الله فلا تمنعوها فاذا ارادت ان تسافر للحج فلها ذلك. نعم. قال ولا يتوجه ذلك في انه - [01:38:09](#)

قال فانه عام في المساجد. فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي. يعني لا المرأة. هذا كله كما قلت لكم مرارا بيان للسلوك والصنعة الاصولية عند العلماء. كيف يتعاملون مع النصوص؟ قال هناك عند - [01:38:28](#)

ما يتقابل عموم هذا مع خصوص ذاك وبالعكس يحتاج الى الترجح من خارج. فنظر بعض الفقهاء الى المرجحات من خارج فوجدوا دليلين يقويان مسألة اشتراط المحرم لسفر المرأة للحج. اما احدهما فحدثت النبي عليه الصلاة والسلام الذي صلح كثير من - [01:38:48](#)

محدثين اسناده ان النبي عليه الصلاة والسلام لما اتاه رجل فقال ان امرأته خرجت حاجة قال واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك لما تعين عليه الخروج في الجهاد والغزو باكتتابه فيه وصرفه عنه النبي عليه الصلاة والسلام. الى الخروج مرافقا لامرأته في الحج - 01:39:08

دل على تأكيد مسألة سفرها بمحرم والا ما صرفه عن واجب. ولو لا ذلك لكان هذا محل نظر. هذا دليل او قرین مرجح والثاني ان احاديث السفر التي تشترط المحرم جاء في بعض روایاتها - 01:39:31

تصريح بسفر الحج وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم رواية عند دارقطني وخرج وصححها الحافظ ابن حجر رحم الله الجميع. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الثانية لفظ المرأة عام بالنسبة الى سائر النساء. وقال بعض المالك - 01:39:51

هذا عندي في الشابة. فاما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وخالفه بعض المتأخرین من الشافعیة تسافر لا يحل لامرأة تؤمن لامرأة يشمل - 01:40:16

الصغرى والكبيرة والشابة والعجوز والمتزوجة والعزباء والارملة والمطلقة كل ذلك يدخل فانهن نساء وكل يشمل قوله لا يحل لامرأة. قال بعض المالکیة ونقل ذلك القاضي عياض عن بعض المالکیة عندهم وتعقب ابی الولید الباجی لذلك - 01:40:37
قال هذا عندي في الشاب. فاما الكبيرة غير المشتهاة يعني المرأة العجوز والقواعد من النساء قد تسافر كيف شاءت بلا زوج ولا محرم. طیب هذا تخصیص للحدیث بماذا بالمعنى النظر الى معنی الحدیث وعلته فخচص به النص. نعم وخالفه. قال وخالفه بعض المتأخرین من الشافعیة من - 01:40:57

حيث ان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة. وقد قالوا لكل يعني لا يأمن الانسان ولا تقول هذه كبيرة وهذه كذا وهذه عجوز قال لكل ساقطة لاقطة يعني هذا مثل جرى بانه يعني - 01:41:22
قد تراه في نظرك لا يرغب في مثله قد يكون عند غيرك ليس كذلك. قالوا لكل ساقطة لاقطة قالوا ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم ما لا يترفع عن الفاحشة بالعجز وغیرها لغلبة شهوته وقلة دینه ومرءوته وكثرة خیانته. ومن عرف واقعة - 01:41:42

الناس ادرك مثل ذلك فهذا لا يمكن الانفكاك عنه. فالتعویل عليه ايضا لا يحقق معنی النص ولا مقصوده. نعم قال والذي قاله المالکی تخصیص للعموم بالنظر الى المعنی وقد اختار هذا الشافعی ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد - 01:42:04
بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون امنة. طیب اذا قال قال بعض المالکیة كذا وخالفه بعض المتأخرین. فتعقب المصنف رحمة الله تقریر الفقیہ المالکی للمسألة وتجویزه السفر للعجز ومن لا تستهی وتعقب الشافعی فقال الذي قاله المالک - 01:42:26
تخصیص العموم بالنظر الى المعنی والذي اختاره الشافعی ان تسافر المرأة في الامن ولا تحتاج الى احد وتكون امنة ايضا نظر الى المعنی وان المعنی يعني لماذا اشتهرت للمرأة ان تكون مع محرم؟ - 01:42:46

لتحقيق الامن لها قال فاذا قام مقامه الرفقة الامنة رجالا ونساء كأن تكون في قافلة وفي حملة ومع مجموعة فتحقق المعنی فقام هذا مقام المحرم فكلها نظر الى المعنی قال وهذا مخالف لظاهر الحدیث. فان ظاهر الحدیث - 01:42:59
اطلق ولو قلت العجوز والكبيرة والشابة فسیستوی فيها معنی واحد مشترك بين النساء جميعا. وهو ان المرأة بما جبر الله تعالى عليه النساء من ضعف البنية والعناء في السفر اکثر من الرجل. وانها لا تحتمل ما يحتمله الرجل في المشاق والاسفار والصعوبات - 01:43:19

وكذا لضعف بنيتها اولا وما يعتريها من ضعف اضافي ثانی من حمل ورضاع وحيض ونفاس ادعى في كل ذلك الى ان مع المرأة من يقوم بشأنها في السفر. ومن يرعى حالها ومن يعييها ويحمل متابعاها. فجعل ذلك منوطا بمحرمها الذي جعل - 01:43:39
شرطها في سفرها او قيادها في الباحة والحل بقوله لا يحل الا مع ذي محرم. نعم احسن الله اليكم. قال الثالثة قوله مسيرة يوم وليلة اختلف في هذا العدد في - 01:43:59

قال اختلف في هذا العدد في الاحاديث فروي فوق ثلاث وروي مسيرة ثلاثة ليلات وروي مسيرة ليلة وروي مسيرة يوم وروي يوماً وليلة. وروي بريداً وهو اربعته - [01:44:14](#)

فراش تعدد الروايات التي جاء بها الحديث في اشتراط المحرم للمرأة في السفر روي فوق ثلاث وروي مسيرة ثلاثة ليلات وأكثر. ونسافر يومين وورد ليلة وورد يوم. أما ثلاثة ليالي ويومين وليلة فكلها عند مسلم في الصحيح. والباقي - [01:44:34](#) صحيح أخرجها غير من أصحاب السنن. طيب السؤال كيف نحمل هذا الاختلاف؟ قال إلى أن قال وروي بريداً وهو أربعة فراش. البريد نصف يوم. يعني عندك مئة إلى أكثر من ثلاثة أيام بلياليها. كلها وردت بها الروايات. السؤال ما الضابط في السفر الذي لا يجوز - [01:44:54](#)

للمرأة أن تشرع فيه إلا بمحرم صفر ثلاثة أيام. طيب سفر يومين قال فيه حديث. طيب أقل سفر يوم. فيه حديث. أقل سفر نصف يوم. بريداً أيضاً فيه حديث عند أبي داود - [01:45:16](#)

أبي هريرة رضي الله عنه السؤال ما الضابط أو كيف نحمل أو كيف نفهم الروايات؟ هل هو حديث واحد مضطرب في الفاظه؟ أو هو عدة أحاديث؟ الجواب أنه أحاديث عدة منها - [01:45:30](#)

ما رواه أبو سعيد ومنه ما رواه أبو هريرة ومنه ما رواه ابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً. نعم وقد حملوا قال وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن وان ذلك متعلق باقل - [01:45:42](#)

لما يقع عليه اسم السفر الرابعة أقل ما يقع عليه اسم السفر. يعني من أجمل ما قال الإمام البيهقي رحمه الله قال كانه صلى الله عليه وسلم سئل المرأة تسافر ثلاثة بغير محرم فقال لا - [01:46:00](#)

وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا. وسئل عن يوم بغير محرم فقال لا وكذلك البريد. فادي كل منه ما سمعه وما جاء منها عن راو واحد. فسمعه في مواطن فروي تارة هذا وتارة هذا. قال وكله - [01:46:18](#)

صحيح وليس في هذا تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر. ولم يرد عليه الصلاة والسلام أقل تحديد ما يسمى سفراً. قال فالحاصل ان كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً وليلة أو يوماً - [01:46:38](#)

او بريداً او غير ذلك. قال والرواية المطلقة تتناول جميع ما يسمى سفر ان تسافر. ولم يقيد عليه الصلاة والسلام في ذلك ضابطاً فاما تعدد السائلين واما تعدد الاجابات او تقول كما قال المنذري يحتمل ان يقال. ذكر اليوم المفرد والليلة المفردة - [01:46:58](#) بمعنى اليوم والليلة فعبر تارة بيوم عبر تارة بليلة. فمن اطلق يوماً اراد بليلته ومن اطلق ليلة اراد بيومها. وان يكون عند جميعها اشار إلى مدة الذهاب والرجوع. واخر قال بل يحتمل ان يكون هذا العدد المروي في الاحاديث تمثيلاً لاوائل الاعداد. فاليوم اول الاعداد - [01:47:18](#)

واحد هو اول الاعداد. والاثنين اول الكثرة والثلاثة اول الجمع فكانوا يقولون تسافر سفر قصير وسط كثير تبدأ في الزيادة كل ذلك شمله المنع بقوله لا يحل لا تسافروا نهيه صلى الله عليه واله وسلم. نعم - [01:47:38](#)

قال الرابعة ذو المحرم عام في محرم النسب كابيها و أخيها وابن أخيها وابن اختها وخالها وعمها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها. ذو المحرم عام في محرم النسب وانت تعرفون ان المحرمات - [01:47:57](#)

في النكاح ومن لها محرم من الرجال تنقسم. أما محرمية بسبب النسب وهو من سمي المصنف. الاب والاخ وابن الاخ وابن الاخت والخالة والعم ويدخل فيه الابن. قالوا ومحرم الرضاع وضابطه قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. والثالث المحرمية بسبب - [01:48:17](#)

بالمصاهرة فابو الزوج لولا مصاهرة بالزوج ما حرم. وكذا ابن الزوج. فإذا تزوجت المرأة زوجاً وله ابن فإنه أيضاً محرم لها على التأييد. نعم قال واستثنى بعضهم واستثنى بعضهم ابن زوجها - [01:48:37](#)

قال يكره سفرها معه. المقصود به مذهب الإمام ما لك رحمة الله جعل ابن الزوج وان كان محرماً من يكره له ان تسافر المرأة معه نعم قال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول - [01:48:56](#)

ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب. ايش يعني لا ينزل زوجة الاب في النفرة يعني لا يقوم في قلبه مقام كراهة التلذذ بها والاستمتاع بها كما يحصل مع الام والاخت. نعم - [01:49:14](#)

قال والمرأة فتنة الا فيما جبل الله عز وجل النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب والحديث عام فان كانت هذه الكراهة للتحريم مع محرمية ابن الزوج فهو مخالف لظاهر الحديث بعيد. وان كانت كراهة [01:49:35](#)

تنزيه للمعنى المذكور فهو اقرب تشوفا الى المعنى. وقد فعلوا مثل ذلك في غير هذا الموضوع. قال ان كانت كراهة للتحريم ان كان المقصود مذهب الامام مالك رحمة الله تحريم ان تسافر المرأة مع ابن زوجها قال فهذا بعيد مخالف لظاهر الحديث لانه قال - [01:49:55](#)

الا مع محرم وابن زوجها محرم من ذوي المحارم قال وان كان المكروره تنزيها للمعنى المذكور فهو اقرب لانه تراعي المعنى قال تشوفا الى المعنى. قال وللفقهاء سلوك في مثل هذا في مواضع. نعم - [01:50:15](#)

قال ومما يقويه ها هنا ان قوله لا يحل استثنى منه السفر مع المحرم. فيصير التقدير الا مع في محرم فيحل ويبقى النظر في قولنا يحل هل تقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا مع ذي محرم. طيب - [01:50:32](#)

الا مع ذي محرم استثناء ما حكمه لا يحل ان تسافر الا مع ذي محرم. ايه. فيحل. طيب وابن زوجها على تقرير مذهب الامام مالك كيف تقدر؟ الا مع ذي محرم بين قوسين مثل ابن زوجها - [01:50:54](#)

فيحل مع الكراهة تقدر فتقدر الحل مع الكراهة قال هل يتناول المكروره الحال اذا قدرنا حالا في الشريعة فهل يتناول المكروره؟ نعم ويبقى النظر ويبقى النظر في قولنا يحل هل يتناول المكروره ام لا يتناوله - [01:51:10](#)

قال بناء على ان لفظة يحل تقتضي الاباحة المتساوية الطرفين. فلا يتناول المكروره تنزيها. نعم قلنا لا يتناول المكروره فالامر قريب جدا فيما قاله الا انه تخصيص يحتاج الى دليل شرعى عليه. ان قلنا المباح لا يتناول المكروره فيحتاج الى استثناء ابن الزوج يحتاج الى - [01:51:31](#)

قال الى دليل مخصص له نعم وان قلنا يتناول فهو اقرب لان ما قاله لا يكون حينئذ منافيا لما دل عليه اللفظ. ان قلنا المباح تناول المكروره في اذن لا حرج عنده - [01:51:56](#)

الا مع ذي محرم فيحل ولو كان ابن زوجها فانه يحل مع الكراهة. نعم والمحرم الذي يجوز معه السفر والخلوة كل من حرم نكاح المرأة عليه لحرمتها على التأييد بسبب - [01:52:14](#)

هذا ضابط من المحرم الذي يشترط ان يكون مرافقا للمرأة في سفرها قال كل من حرمت عليه لحرمتها عليه لديه تأييدا بسبب مباح. وكل وصف من الثلاثة هذه قيد فقولنا - [01:52:31](#)

قال فقولنا على التأييد احتراز من اخت الزوجة وعمتها وخالتها. وكل محرمة مؤقتة مثل اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبنت اختها وبنت اخيها لانه هو الحديث لا يجمع بين امرأته وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. فسواء - [01:52:47](#)

كانت عمتها المباشرة وخالتها او هي عممة لها وخالة. فابن اختها وابن وبنت اختها وبنت اخيها او كانت آا مثلما قال اخت الزوجة فانها ايضا محرمة مؤقتا. فاذا لو قالت المرأة - [01:53:07](#)

هذا زوج اختي وانا ساسافر معه لانه محرم علي نكاحه تقول هذا تحريم مؤقت وليس يدخل فيه. المحرمون التحرير الابدي. كذا المتزوج اربعا لو جاءت جاراتهم فقالت ساسافر مع ابي فلان. قلنا يا مرة لا يجوز ليس محرما. قالت بلى يحرم علي ان يتزوجني عنده اربع - [01:53:24](#)

تقول هذا محرم مؤقتا. فاذا الخامسة والمعتمدة واخت الزوجة وعمتها محرمات على التعقيد. نخرجها من المحرم؟ قال الذي يحرم على التأييد. نعم قال وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوعة بشبهة - [01:53:47](#)

فانها ليست فانها ليست محرمة محرما. فانها ليست محرما بهذا التفسير فان وطا الشبهة لا يوصف بالاباحة. ام الموطوع بشبهة يعني شبهة في عقد النكاح. فانفسخ العقد فانها ستكون محرمة لكن لا بسبب - [01:54:07](#)

بالمباح لانه ليس عقد نكاح شرعي صحيح قال وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظا. هذا ضوابط مذهب الشافعية. الملاعن المرأة التي يتهمها زوجها وبالزنا والعياذ بالله وليس له بيته - 01:54:25

انه يقام عليهم آآ حكم سورة النور. والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. فيشهدوا اربع شهادات بالله عليها بالفاحشة والخامس ان لعنة الله عليه ان كان كاذبا - 01:54:49

فان سكتت اقيم عليها الحد. وان انكرت طولبت بان ترد شهادته باربع شهادات بالله انه كاذب. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان صادقا. فان اتمت لعan فرق بينهما بالتلاعن. وحرمت عليه على الابد. على الصحيح عند الجمهور. فهذه المرأة الملاعنة او الملاعن من المحرم - 01:55:03

على التعبيد على زوجها الملاعن فلو ارادت سفرا قالت ابو فلان الذي تلاعنت معه قبل ست اشهر او سنة ساسافر معه واحتاجت بأنه محرم عليه يعني لا سب قال عليه الصلاة والسلام لا سبيل لك اليها - 01:55:27

هل هذا محرم؟ قال لا لأننا نقول لحرمتها. وهنا في اللعan لم يكن التحريم لحرمتها بل تغليظا لما وقع بينهما. من الملاعنة احسن الله اليكم. قال رحمة الله الخامسة لم يتعرض في هاتين الروايتين للزوج وهو موجود في رواية اخرى. ولابد من الحاقه بالحكم بالمحرم في - 01:55:43

جواز السفر معه نعم جاء التصريح بتسمية الزوج في رواية صحيفة اخرجها البخاري ومسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم. حتى لا يقول قائل ما سمي الزوج وهو اولى من تسافر المرأة معه بلى. وردت - 01:56:08

طيب اصوليا كيف نقول لو لم ترد الرواية بتسمية الزوج؟ قال لم يتعرض ولا بد من الحق يعني لو لم نفترض ان نصا صريحا جاء بتسمية الزوج فتلحقه في جواز السفر معه من باب الاولوية. مفهوم الموافقة الاولوي - 01:56:28

اللهم قال اللهم الا ان يستعملوا لفظة الحرمة في احدى الروايتين في غير معنى المحرمية استعمالا لغويا فيما الاحرام فيدخل فيه الزوج لفظا والله اعلم. مثل ما جاء في بعض الروايات الا ذو حرمة. والرجل حرمة. ذو حرمة يعني احترام وتقدير ومكانة بالنسبة - 01:56:45

اليها فيدخل فيه على معنى اللغو. فالمقصود ان الزوج دخل صراحة في بعض الروايات منصوصا عليه. وان لم يرد به فانه دخل في معنى الحرمة العامة لا المحرمية التي تقدم بيان ضابطها تم به الباب بحمد الله تعالى وبه تم ثاني ابواب - 01:57:09

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا رب العالمين. ووفقنا يا رب لحج بيتك الحرام حرام وتقبل منا ومن سائر عبادك الحجاج والمعتمرين يا ذا الجلال والاكرام. اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - 01:57:29

النار وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. يقول ما الحكمة من قطع الخفين كما يراه الجمهور هو النص وحتى ليكون شبها بالنعل في انه لا يبلغ الكعبة. فإذا جاز النعل وجوز الخف بدلا عنه لعدم وجود النعل فيأخذه - 01:57:49

حكمه في قطعه اسفل من الكعبتين. قال هل يدخل في الطيب الهيل والقرفة والدارسين والهويدى والنعناع ونحوه من مكونات الشاي والقهوة اذا جرى التطبيق به او استعماله طيبا وعطرها فنعم والا فلا. اعني استعماله للمحرم طعاما وشرابا. فاما اذا تمحيضت - 01:58:09

استعماله في الطعام ولم يجري العرف به استعماله طيبا ولا في مكونات الطيب فهذا بعيد عنه والله اعلم. طيب وعامة الاسئلة يعني تفريعات على ما يتعلق بمحظورات الاحرام والنسك. لعلنا نرجتها او نجعلها في مجلس اخر. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - 01:58:29

اجمعين - 01:58:49